İslâm Araştırmaları Dergisi, 32 (2014): 1-37

انتقاداتُ الدارقطنيِّ الحديثيةُ لأبي حنيفة في كتاب السُّنَن

حمزة البكري*

Al-Dāraqutnī's Hadīth Criticism of Abū Hanīfah in *al-Sunan*

The hadīth master Abū al-Hasan al-Dāraqutnī in his work *al-Sunan* criticises a number of hadīths narrated by Abū Hanīfah. He accuses the latter of being a lone narrator (*al-infirād*) in some reports, and of opposing reliable narrators in others. He mentions numerous subtle flaws (*'ilal*) in his critique, such as ascribing a hadīth to a Companion where no Companion was mentioned (*wasl al-mursal*), ascribing a hadīth to the Prophet when in fact it is the statement of a Companion (*raf' al-mawqūf*), alterations to the chain of narration and errors in the actual hadīth text. In this paper, the author presents a critical study of these criticisms to show the degree of accuracy in al-Dāraqutnī's accusations, mentioning the type of mistake ascribed to Abū Hanīfah in each instance and the effect of this type of error on Abū Hanīfah's standing as a hadīth narrator. The study concludes that some of these errors cannot be ascribed to Abū Hanīfah, as the mistake was committed by another narrator, that not all of what can be ascribed to him is in fact an error, and that the errors which can be ascribed to him are not sufficient to be taken as a basis for weakening Abū Hanīfah's standing as a hadīth narrator.

Key words: Abū Hanīfah, al-Dāraqutnī, hadīth, subtle hadīth flaws (*'ilal*), narrator errors (*awhām*), lone narration (*tafarrud*), unacceptability (*nakārah*).

انتقد الحافظُ الناقدُ أبو الحسن الدارقطنيُّ (ت 385 هـ) في كتابه «السنن» عِدّة روايات لأبي حنيفة (ت 150 هـ)، وأنكرَها عليه بالانفراد تارةً وبمُخالفةِ الثقات أخرىٰ، وتنوَّعت العِلَلُ التي أوردها لحديثه؛ فذكر وَصْلَ المُرسَل، ورفعَ الموقوف، وتغييرَ سياق الإسناد، والوَهَمَ في المتن.

* دكتور، جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إسطنبول (hmzalbakri@hotmail.com).

وذكر جماعةٌ من أهل العِلم أنّ الدارقطنيَّ كان مُجافياً لأبي حنيفة ناقماً عليه[1]، فما مدى إصابتِه فيما أبداه من عِلَل؟ وهل كان لموقفِه هذا من أبي حنيفة من تأثير على انتقاداته لحديثه، أم أنه كان فيها مُنصِفاً مُتجرِّداً؟

ويُلاحَظُ أنّ هذه الانتقادات سُبِقَ الدارقطنيُّ ببعضها وتُوبِـعَ على بعضها، وممّن سبقه إلى بعضها ابنُ عَدِيّ (ت 365 هـ)، وممّن تابعَه على بعضها البيهقيُّ (ت 458 هـ) وابنُ القطّان الفاسيّ (ت 628 هـ)، كما سيأتي بيانُه، وهذا مما يزيدُ أهميةَ دراسة هذه الانتقادات دراسةً موضوعيّةً مُتجرِّدة.

ولم أطلع على دراسة متخصِّصة في هذا الباب، إلا ما كتبه الدكتور كيلاني محمد خليفة في رسالته «منهج الإمام الدارقطنيّ في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء»، حيثُ عقد فصلاً سمّاه «بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطنيّ»، وخصَّص المبحث الثالث منه لـ«أحاديث خُولِفَ فيها أبو حنيفة»، ودرس فيه خمسةَ أحاديث أعلّها الدارقطنيُّ في «السُّنن» بمُخالفةِ أبي حنيفة لغيره، وألحق بها حديثاً لصاحبه أبي يوسف القاضي.

ويُلاحَظ في بحث الدكتور كيلاني عدمُ الاستيفاء، فقد فاته حديثان انتقدهما الدارقطنيُّ أيضاً في «السنن»[2]، مُعلًّا الأولَ منهما بالمخالفة، والثاني بالانفراد. والأولُ لازمٌ للدكتور كيلاني جزماً، أما الثاني فإنه وإن كان غيرَ داخل في شَـرْطِهِ في عنوان مبحثه، وهو المُخالفة، إلا أنّ الدارقطنيَّ أورَدَه في سياق الإعلال، ولذا كان ينبغي أن يقول: «أحاديث خولف فيها أبو حنيفة أو انفرد بها»، لتكون دراستُه وافيةً بالموضوع.

---

1 منهم ابن عبد الهادي الحنبلي في رسالته «تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» ـ على ما نقله عنه ابنُ عابدين ـ والعينيّ واللكنويّ والكوثري وعبد الفتاح أبو غدة وغيرهم.
انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقيّ، «ردّ المحتار على الدر المختار» المعروف بـ«حاشية ابن عابدين» (دار قهرمان، إسطنبول، بلا تاريخ) 1: 54؛ والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، «عمدة القاري» (مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية، بلا تاريخ) 6: 12؛ واللكنوي، محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم، «الرفع والتكميل» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، 1407/ 1987) ص69-70؛ والكوثري، محمد زاهد بن الحسن، «تأنيب الخطيب» (بيروت، 1410/ 1990) ص346-347، وتعليقه على «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي، تحقيق: الكوثري وأبو الوفا الأفغاني (بيروت، 1408) ص93، وعبد الفتاح أبوغدة، تعليقه على «الرفع والتكميل» للكنوي ص70.

2 وهما الحديثان السادس والسابع في بحثي هذا.

ويُلاحَظُ فيه أيضاً أنه أطال في دراسة الحديث الأول، في حين أوجَزَ دراسة الثاني والرابع إيجازاً أخلَّ ببيان بعض الوجوه والتفصيلات، واكتفى بعَرْض انتقاد الدارقطنيّ في الحديث الثالث والخامس من غير دراسةٍ ولا بيانِ موافقته له أو مخالفته[3]. ولذا لَزِمَ إفرادُ هذا الموضوع بدراسةٍ نقدية مستوفية، من غير تطويل ولا إيجاز.

هذا، وقد صرَّح الدارقطنيُّ في الانتقاد الرابع بتضعيف الإمام أبي حنيفة، ولم أخُضْ معه في ذلك، لأنّ مقام أبي حنيفة أجلُّ من أن يُبحَثَ فيه ذلك، على ما ارتآه الحافظُ الذهبيّ (ت 748 هـ)[4]، كما أنه بُحِثَ في دراساتٍ مُفرَدة[5]، ولأنّ الخوضَ في ذلك ينحو بالبحث مَنْحى الدراسات النظرية في الجرح والتعديل، وغرضي من بحثي هذا أن يكونَ دراسةً تطبيقيّةً في عِلم العِلَل، بحيثُ يُستفادُ منها في عِلم الجرح والتعديل، من جهة تمييز أقوال النُّقّاد التي تُطابقُ حالَ حديث الراوي عن أقوالهم التي تُخالِفُ واقعَ حديثه.

الانتقاد الأول: حديثُ صفةِ وضوء النبيّ ﷺ

روى الدارقطنيُّ بإسناده إلى أبي يحيى الحِمّاني وأبي يوسف مُفرَّقاً، قالا: حدّثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عَبْد خير، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه توضّأ فغسل يَدَيْه ثلاثاً، ومَضمَضَ واستَنشَقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَه ثلاثاً، وذراعَيْه ثلاثاً، ومَسَحَ برأسه ثلاثاً، وغسلَ رجلَيْه ثلاثاً، ثم قال: «مَنْ أحبَّ أن ينظرَ إلى وضوء رسول الله كاملاً فلينظُر إلى هذا»، وقال في رواية: «هكذا رأيتُ رسولَ الله يَتَوضّأ»[6].

3 وترتيبُ الأحاديث عنده على ترتيب «السُّنن»، وهو ما اعتمدتُه أيضاً، فالترقيم متوافق.

4 حيثُ قال في مقدِّمة «ميزان الاعتدال» تحقيق: علي البجاوي (بيروت، 1382/ 1963) 1: 2: «لم أر من الرأي أن أحذفَ اسمَ أحدٍ ممَّن له ذِكرٌ بتليينٍ ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفاً من أن يُتَعقَّبَ عليّ، لا أني ذكرتُه لضَعْفٍ فيه عندي، إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عَدِيّ وغيرهما من الصحابة، فإني أُسقِطُهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرُهم في هذا المُصنَّف، فإنّ الضعفَ إنما جاء من جهة الرواة إليهم. وكذا لا أذكرُ في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً؛ لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعيّ والبخاريّ».

5 منها «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، و«مكانة الإمام أبي حنيفة عند المُحدِّثين» للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.

6 الدارقطنيّ، أبو الحسن عليّ بن عمر، «السنن» تحقيق: جماعة من المُحقِّقين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت، 1424/ 2004)، 1: 154 رقم الحديث (298).

وقال الدارقطنيُّ بإثره: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه: «ومَسَحَ رأسَه ثلاثاً»، وخالفَه جماعةٌ من الحفّاظِ الثقات، منهم: زائدةُ بنُ قدامة، وسفيانُ الثوريّ، وشعبة، وأبو عَوانة، وشَـريك، وأبو الأشهب جعفرُ بنُ الحارث، وهارونُ بنُ سعد، وجعفرُ بنُ محمَّد، وحجّاجُ بنُ أرطاة، وأبانُ بنُ تَغْلب، وعليُّ بنُ صالح بن حيي، وحازمُ بنُ إبراهيم، وحسنُ بنُ صالح، وجعفرٌ الأحمر؛ فرَوَوْهُ عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسَه مرّة» ...، ولا نعلمُ أحداً منهم قال في حديثه: «إنه مَسَحَ رأسَه ثلاثاً» غيرُ أبي حنيفة، ومع خِلافِ أبي حنيفة فيما روىٰ لسائر مَنْ روىٰ هذا الحديث، فقد خالف في حُكم المَسْح فيما روىٰ عن عليّ رضي الله عنه عن النبيِّ فقال: إن السُّنّة في الوضوء مَسْحُ الرأس مرّةً واحدة».

وذكر الدارقطنيُّ نَحْوَ ذلك في «أطراف الغرائب والأفراد» و«العِلَل»[7]، وتابعه عليه البيهقي[8].

قلت: رواه عن أبي حنيفة جماعة، وهم: أبو يوسف[9]، وزُفَر، وأبو قرّة[10]، والحسنُ بنُ زياد[11]، وأبو مُطيع[12]، وسعيدُ بنُ مَسْلَمة، وأبو يحيىٰ

7 انظر: الدارقطني، «أطراف الغرائب والأفراد» بترتيب أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: جابر السريع (الرياض، 1428) 1: 103 رقم (374)؛ و«العلل» تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (الرياض، 1405/ 1985) 4: 49 و51.

8 انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرىٰ» (مصوّرة بيروت عن الطبعة الهندية، بلا تاريخ) 1: 63.

9 في كتابه «الآثار»، وعند ابن خسـرو والحارثي ومحمد بن المظفر فيما جمعوه من «مسند أبي حنيفة».
انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، «الآثار» تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (مصوّرة بيروت عن الطبعة الهندية، بلا تاريخ) ص2 رقم (4)؛ وابن خسرو، الحسين بن محمد البلخي، «مسند أبي حنيفة» تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، (مكّة المكرّمة، 1431/ 2010) 1: 417 (430)؛ والحارثي، عبد الله بن محمد البخاري، «مسند أبي حنيفة» (بيروت، 2008) ص241 بإثر الحديث (701)، والخوارزمي، محمد بن محمد، «جامع مسانيد أبي حنيفة» (مصوّرة بيروت عن الطبعة الهندية، بلا تاريخ) 1: 238.

10 وروايتهما عند أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة». انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، «مسند أبي حنيفة» تحقيق: نظر الفاريابي (الرياض، 1415) ص97 و98.

11 عند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 1: 413-414 (429) و1: 418 (433) و1: 420 (437)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» ص241 بإثر الحديث (701)، وابن المُظفَّر في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي 1: 238.

12 عند أبي نعيم ص98، والحارثيّ ص239 (696)، وأبي بكر ابن عبد الباقي في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» 1: 239.

الحِمّاني[13]، وإبراهيمُ بنُ المُختار[14]، والقاسمُ بنُ الحكم[15]، وشعيبُ بنُ إسحاق[16]، وحمادُ بنُ أبي حنيفة، وثابتُ بنُ مرداس[17]، ومكيُّ بنُ إبراهيم، والمُعافىٰ بنُ عمران، وعبد الله بنُ الوليد العَدَني، وإسحاقُ الأزرق[18]، والحسنُ ابنُ الفُرات، وسعيدُ بنُ أبي الجهم، وأيوبُ بنُ هانئ[19]، وعليُّ بنُ يزيدَ الصُّدائيّ[20]؛ قالوا جميعاً عنه: «ومسح برأسه ثلاثاً».

ورواه عنه خارجةُ بنُ مصعب، والجارودُ بنُ يزيد، وأسدُ بنُ عمرو البَجَليّ[21]، فقالوا: «ومسح برأسه مرّة». وخارجةُ والجارودُ متروكا الحديث[22]، أما أسدُ بنُ عمرو فصدوقٌ له أوهام[23].

13 وروايا‌تهما عند أبي نعيم ص98، والحارثيّ ص241 بإثر الحديث (701).

14 عند ابن خسرو 1: 418 (432) والحارثيّ ص240 (697).

15 عند أبي نعيم ص98، وابن خسرو 1: 418–419 (434)، والحارثيّ ص241 (701)

16 عند ابن خسرو 1: 417 (431)، وابن المُظفَّر في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» 1: 238.

17 وروايا‌تهما عند ابن خسرو 1: 419 (435) و1: 421 (438).

18 وروايات هؤلاء الأربعة عند الحارثيّ ص239–240 (696) و(697) وص241 بإثر الحديث (701) علىٰ الترتيب.

19 ورواية هؤلاء الثلاثة عند الحارثيّ ص242 بإثر الحديث (701).

20 عند ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة». انظر: ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، (مكّة المكرّمة، 1431/ 2010) ص171.

21 ورواياتهم عند الحارثيّ ص240–241 (697–700).

22 خارجة بن مصعب: قال فيه الذهبي في «الكاشف»: «واه»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك». انظر: الذهبي، «الكاشف» تحقيق: محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب (جدّة، 1413/ 1992) 1: 362 (1303)؛ وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، «تقريب التهذيب» تحقيق: محمد عوامة (جدّة والمدينة المنوّرة، 1430) رقم الترجمة (1612).
وتُنظَر ترجمة الجارود بن يزيد في «لسان الميزان» لابن حجر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، 2002) 2: 410 (1748).

23 اختلف علماءُ الجرح والتعديل في أسد بن عمرو هذا اختلافاً كثيراً، والقول المذكور هو خلاصةُ الأقوال فيه. انظر: ابن حجر، «لسان الميزان» 2: 90 (1105).

وبه يظهرُ أنّ الثابتَ عن أبي حنيفة هو اللفظُ الأول[24]، خِلافاً لابن قُطلُوبُغا (ت 879 هـ)[25].

أما مخالفةُ أبي حنيفة لسائر الرواة عن خالد بن علقمة فمُسلَّم، وهو دالٌّ على أنّ ذِكرَ الثلاث في مَسْح الرأس في هذا الحديث خطأ، خلافاً للعينيّ (ت 855 هـ) حيثُ قال: «الزيادةُ من الثقة مقبولة، ولا سيَّما مِثل أبي حنيفة»[26]، وكونُها زيادةً إنما يصحُّ على ما في بعض الروايات من ذِكر مَسْح الرأس دون تقييد بعدد[27]، ولكنَّها بالنظر إلى الروايات المُقيِّدة المَسْحَ بـ«مرّة» مُخالَفةٌ، وسيأتي بيانُ هذه الروايات قريباً، ثم حُكمُه بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً غيرُ سديد، وسيأتي الكلام على مِثله[28].

هذا، وإنّ المُتتبِّعَ لألفاظ الرواة عن خالد يَلحَظُ أنهم وإن أطبقوا على عَدَم التكرار في مَسْح الرأس إلا أنّ بعضَهم روى الحديث مُجمَلاً، وبعضَهم رواه مُفصَّلاً، ففي بعض الروايات: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» من غير ذِكرِ كلِّ عضو على حِدة[29]، وفي

24 أما ما ذكره الحارثيُّ في «مسند أبي حنيفة» ص242: أنّ «مَنْ روى هذا الحديث أنه مسح ثلاثاً فمعناه: أنه وضع يديه على يافوخه، ثم مرَّ بهما إلى مؤخر رأسه، ثم مدَّهما إلى مُقدَّم رأسه، فيُظَنُّ أن ذلك ثلاث مرّات، وإنما ذلك مرّة واحدة. ألا ترى أنه بيَّن ذلك الجارودُ بنُ يزيد وخارجةُ بنُ مُصعَب وأسدُ بنُ عمرو: أنّ المسحَ كان مرّةً واحدة ...، فمَنْ جعل أبا حنيفة غالطاً في روايته المسح ثلاثاً فهو واهم، وكان هو بالغلط أَوْلى وأحقّ»، ففيه بُعدٌ وتكلُّف، ولا عبرة برواية خارجة ومصعب، ومخالفةُ أسد بن عمرو لجماهير الأصحاب ظاهرة.

25 قال العلامةُ قاسمُ ابن قُطلُوبُغا في «منية الألمعي» تحقيق: الكوثري، (القاهرة، 1369/ 1950) ص15: «هذا [يعني: ذِكرَ الثلاث] ممن دون أصحاب أبي حنيفة، فقد روينا في «مسند الحارثي» من طريق خارجة ابن مصعب عن أبي حنيفة بلفظ: «ومسح رأسه مرّة»، وكذا في رواية أكثر الحفّاظ من أصحابه». وتقدَّم أنّ خارجة متروك، وما نسبه لأكثر الحفّاظ من أصحابه مخالفٌ للواقع.

26 العيني، «البناية شرح الهداية» (بيروت، 1420/ 2000) 1: 242.

27 أعني: الروايات التي ذكرت «الثلاث» في غسل الوجه وفي غسل اليدين إلى المرفقين، ثم ذكرت مَسْحَ الرأس وغَسْلَ القدمين دون ذِكرِ عددٍ فيهما، لا الروايات التي ذكرت «الثلاث» في غسل الوجه واليدين والقدمين، ولم تُقيِّد مَسْحَ الرأس بعدد، فإنّ ظاهر هذه الأخيرة هو مَسْحُ الرأس مرّة.

28 في الانتقاد الخامس.

29 كذا رواه زائدةُ بنُ قدامة عند الطحاويِّ، والثوريُّ عند عبد الله بن أحمد في زياداته على «مسند» أبيه، وأبانُ بنُ تغلب عند الدارقطني. انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، «شرح معاني الآثار» تحقيق: محمد زهري النجّار ومحمد سيِّد جاد الحق، (بيروت، 1414/ 1994) 1: 35؛ وأحمد بن حنبل، «المسند» تحقيق: شعيب الأرنؤوط وفريقه (بيروت، 1421/ 2001) 2: 247–248 (928) و2: 257 (945)؛ والدارقطني، «السنن» 1: 157 (300).

رواياتٍ أخرىٰ: «مَسَحَ برأسِهِ وغَسَلَ رجلَيْه» من غير ذِكرِ عددٍ فيهما[30]، وفي رواياتٍ ثالثة: «مسحَ برأسِهِ وغَسَلَ رجلَيْه ثلاثاً»[31]، وفي رابعة: «مسحَ برأسه مرّة» أو «مرّة واحدة»[32]. وأولىٰ هذه الروايات أشدُّها إجمالاً، وأخراها أكثرها تفصيلاً.

فالظاهرُ أن أبا حنيفة إنما سَمِعَ من خالد بن علقمة اللفظَ الثاني أو الثالث ـ وهما ما ورد فيهما مَسْحُ الرأس من غير تقييدٍ بعدد ـ فتَوَهَّمَ كونه ثلاثاً من الروايات المُجمَلة «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وهذا وَهْمٌ يسيرٌ لا يُستَغرَبُ وقوعُه من الثقات.

وما ذكره الدارقطنيُّ حين عدَّ الرواة عن خالد وقال: «قالوا فيه: ومسح رأسَه مرّة» فيه إيهامٌ شديد، والواقعُ يخالفُه كما بيَّنتُه آنفاً، أما قوله بعدَه بقليل: «ولا نعلمُ أحداً منهم قال في حديثه: «إنه مَسَحَ رأسَه ثلاثاً» غيرُ أبي حنيفة» فإنه صواب.

وأما ما ذكره الدارقطنيُّ من مخالفة الإمام أبي حنيفة هنا لِـمَا رواه فجوابه: أنه لا تَلازُمَ بين رواية الفقيه لحديثٍ وعَمَلِه به، وصنيعُ الإمام مالك (ت 179 هـ) في «الموطأ» خيرُ شاهدٍ علىٰ ذلك، حيثُ أتبَعَ رواياتٍ صحيحةً عنده بقوله: «ليس علىٰ هذا

---

30 كذا رواه شعبةُ عند أحمد، وشريكٌ النخعيُّ عند ابن أبي شيبة، وعنه رواه عبدُ الله بنُ أحمد في زوائده علىٰ «المسند». انظر: أحمد، «المسند» 2: 284 (989) و2: 289 (998)؛ وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، «المُصنَّف»، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت، 1427/ 2006) 1: 254 (55).

31 كذا رواه شعبةُ عند أحمد والنسائي والطيالسي والبيهقي، وزائدةُ بنُ قدامة عند ابن خزيمة وأبي يعلىٰ. انظر: أحمد، «المسند» 2: 370 (1178)؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «المجتبىٰ» بعناية عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، 1406/ 1986) 1: 68–69 (93) و(94)؛ والطيالسي، أبو داود سليمان ابن داود، «المسند» تحقيق: د. محمد التركي (مصر 1419/ 1999) ص125–126 (142)؛ والبيهقي، «السنن الكبرىٰ» 1: 50–51، وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، «الصحيح» تحقيق: د. مصطفىٰ الأعظمي، (بيروت 1390/ 1970) 1: 76 (147)؛ وأبو يعلىٰ، أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، «المسند» تحقيق: حسين أسد (دمشق 1404/ 1980) 1: 246 (286).

32 كذا رواه زائدةُ بنُ قدامة عند أحمد وابن حبان والداراقطني والبيهقي، وأبو عوانة عند عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» وأبي داود والنسائي والبيهقي، وشريكٌ النخعيُّ عند عبد الله بن أحمد أيضاً. انظر: أحمد، «المسند» 2: 350 (1133)؛ وابن حبان، أبو حاتم البستي، «الصحيح» ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت 1414/ 1994)، 3: 360 (1079)؛ والدارقطني، «السنن» ص155 (299) وص186 (369)؛ والبيهقي، «السنن الكبرىٰ» 1: 48 و58 و59 و68؛ وعبد الله بن أحمد، زوائد «المسند» 2: 301 (1027) و2: 442 (1324)؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، «السنن» 1: 27 (111)؛ والنسائي، «المجتبىٰ» 1: 68 (92).

العملُ عندنا»(33) أو «ليس العملُ علىٰ هذا»(34) أو «ليس العمل عليه»(35) ونحوَ ذلك. علىٰ أنّ الإمامَ العينيَّ يرىٰ أنّ الإمام أبا حنيفة عمل به، ولذا تعقَّب الدارقطنيَّ فقال: «وأما قوله: «فقد خالف حُكمَ المَسْح ...» غيرُ صحيح، لأنّ تكرار المَسْح مسنونٌ عند أبي حنيفة أيضاً إذا كان بماء واحد»(36).

والحاصل: أنّ الإمامَ أبا حنيفة خالفَ سائرَ الرواة في ذِكر الثلاث في مسح الرأس، وهو وَهَمٌ يسيرٌ يُعِلُّ اللفظةَ التي وقعت فيها المُخالفة، ولا يَستَلزِمُ الحكمَ بالضعف علىٰ راويها.

الانتقاد الثاني: حديثُ عدم انتقاض الوضوء بالقُبْلة

روىٰ الدارقطنيُّ من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله يَتَوضّأُ ثم يُقبِّلُ بعدَما يَتوضّأ، ثم يُصلِّي ولا يَتَوضّأ»(37).

ورواه من طريق يحيىٰ بن نَصْـر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم التيميّ، عن حفصة(38).

وقال الدارقطنيّ: «لم يَرْوِه عن إبراهيمَ التَّيْميّ غيرُ أبي رَوْق عطيّةُ بن الحارث، ولا نعلمُ حدَّث به عنه غيرُ الثوريِّ وأبي حنيفة، واختُلِفَ فيه؛ فأسنَدَه الثوريُّ عن

33 انظر: مالك بن أنس، «الموطأ» تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي (أبو ظبي، 1425/ 2004م) 2: 172 ومواضع أخرىٰ كثيرة.

34 انظر: مالك بن أنس، «الموطأ» 5: 1246.

35 انظر: مالك، «الموطأ» 2: 289 و3: 637 وغيرهما.

36 العيني، «البناية شرح الهداية» 1: 242.

37 الدارقطني، «السنن» 1: 254–257 (500–502)، والحديث عند أبي داود في «سننه» 1: 45 (178)، والنسائي في «المجتبىٰ» 1: 104 (170).

38 الدارقطني، «السنن» 1: 257 (503). ومن طريق ابن حاجب رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص206 و275، والحافظ طلحةُ بنُ محمَّد والحافظ محمدُ بنُ المُظفَّر والقاضي أبو بكر محمدُ بنُ عبد الباقي كما في «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي 1: 246 و252–253، ومن طريق ابن المُظفَّر رواه ابن خسـرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 710 (906).

عائشة، وأسنَدَه أبو حنيفة عن حَفْصة، وكلاهما أرسَلَه، وإبراهيم التيميُّ لم يَسمَع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما».

وزاد الدارقطنيُّ في «العلل» أمراً آخر، فذكر أنه اختُلِفَ على الثوريِّ فيه أيضاً:

فرواه يحيى القطان وابنُ مَهْدِيّ ووكيع وغُندَر وغيرُهم عنه، عن أبي روق، عن إبراهيم التَّيْمِيّ، عن عائشة.

ورواه إبراهيمُ بن هراسة ومعاويةُ بنُ هشام[39] عنه، فقالا: «عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة»، إلا أنّ معاوية قال: «كان النبيُّ يُقبِّلُ وهو صائم»، قال الدراقطنيّ: «فأتى بالصواب عن عائشة»، ثم قال في آخر كلامه: «والحديثُ مُرسَلٌ لا يَثبُت، وقولُ الثوريِّ أثبَتُ من قول أبي حنيفة»[40].

قلت: أما الاختلافُ على الثوريّ، فروايةُ الثقات الحفّاظ من أصحابه على قوله: «عن إبراهيم عن عائشة»، وزيادةُ «عن أبيه» لا تصحُّ في حديثه، فقد انفرد بها إبراهيمُ بنُ هراسة ومعاويةُ بنُ هشام، والأول متروكُ الحديث[41]، والثاني صدوق له أوهام[42].

وأما الاختلافُ بينه وبين أبي حنيفة، فكلاهما ثقةٌ حافظٌ إمام[43]، وإن كان سفيانُ الثوريُّ أحفَظَ وأتقن، والحديثُ مرويٌّ عن عائشة من طرق أخرى أيضاً[44]،

---

39 رواية معاوية بن هشام أخرجها الدارقطني في «السنن» 1: 257 (504).

40 الدارقطني، «العلل» 15: 146–147 (3905).

41 انظر: ابن حجر، «لسان الميزان» 1: 379 (339).

42 انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (6771).

43 وعند الدارقطني: أبو حنيفة ضعيف، وسفيان ثقة، فهي مخالفةُ ضعيف لثقة. وأيّاً ما كان الأمرُ فهي مخالفةٌ يسيرةٌ على ما سيأتي بيانُه.

44 منها طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: «أنّ النبيَّ قبَّل امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ»، قال عروة: فقلتُ لها: مَنْ هي، ألا أنت؟ فضَحِكَت. رواه أبو داود 1: 46 (179)، والترمذي 1: 133 (86)، وابن ماجه 1: 168 (502).
ومنها طريقُ عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة: «أنّ رسول الله كان يتوضأ، ثم يُقبِّـلُ ويُصلّي ولا يتوضأ، وربما فعله بي». رواه ابن ماجه 1: 168 (503).
وثمّة طرق أخرى تُنظَر في «نصب الراية» للزيلعي، تحقيق: الفنجاني والكاملفوري، (القاهرة) 1: 72–75.

فروايةُ الثوريّ أصحّ، وهو ما حكم به الدارقطنيّ [45].

وأما قولُ الدارقطنيّ في معاوية بن هشام لـمّا رواه بلفظ «كان النبيُّ يُقبِّلُ وهو صائم»: إنه «أتىٰ بالصواب عن عائشة»، فلا يُريدُ تصويبَ هذا اللفظ عن الثوريّ أو عن أبي رَوْق أو عن إبراهيمَ التيميّ، وإنما قابَلَ الدارقطنيُّ مُرسَلَ التَّيْميِّ عن عائشة بلفظ: «يُقبِّلُ ثم يُصلِّي ولا يتوضّأ» بالرواياتِ المُسنَدةِ عن عائشة بلفظ: «يُقبِّلُ وهو صائم»[46]، فرجَّح المُسنَدَ علىٰ المُرسَل، وحكم بخطأ اللفظ الأول لأنّ في إسناده إرسالاً.

وهذا لا شأن له بأبي حنيفة ولا بالثوريّ، فليس من محلّ البحث، ولذا لن أُفصِّلَ فيه، وإنما أُنبِّهُ إلىٰ أنّ هذا الحكمَ مبنيٌّ علىٰ افتراض أنّ الحديثَ واحد، ولا بُرْهان يدلُّ عليه، ولا قرينةَ تُرشِدُ إليه، بل الظاهر أنّ عائشة تروي قصّتين، قصّةَ القُبْلة بعد الوضوء، وفي إسنادها انقطاع، وقصّةَ القُبْلة للصائم، وإسنادها متصل. وهو ما اعتمده الحافظ الزيلعيُّ (ت 762 هـ) حيثُ قال: صنيعُ الدارقطنيّ هذا «تضعيفٌ منه للرواة من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان، فلا يُعلَّلُ أحدُهما بالآخر»[47].

والحاصل: أنّ الإمامَ أبا حنيفة روىٰ الحديثَ عن حفصة، وخالفه سفيانُ الثوريُّ فجعله عن عائشة، وهو المحفوظ، والأول وَهَمٌ، ولكنَّه وَهَمٌ يسيرٌ يُعِلُّ تسميةَ الصحابيّ، ولا يَستَلزِمُ الحكمَ بالضعف علىٰ الراوي.

وبعضُها أُعِلّ، لكنّ بعضُها سالم من العِلّة القادحة بلا شك، وأقلّ أحواله الحسن، فإذا انضمَّ إلىٰ المُرسَلِ محِلِّ البحث تأكّد أنه حديثٌ آخرُ غيرُ حديث القبلة للصائم.

45 أما إيرادُ احتمال أن يكون الحديثُ مرويّاً عن عائشة وحفصة كلتَيْهما ـ وهو ما مال إليه شيخُنا المُحدِّث محمد عوامة في تعليقه علىٰ «المُصنَّف» لابن أبي شيبة 1: 389 (493)، والدكتور كيلاني خليفة في «منهج الدارقطني في كتابه السُّنن» (القاهرة، 1431/ 2010) ص488 ـ فيُبعِدُه اتحادُ المَخرَج، وهو أبو روق عن إبراهيم، إذ الأصلُ أن أبا روق سمعه من إبراهيم مرّةً، والأصلُ عدمُ التعدُّد إلا بقرينة، كأن يقول: «عن عائشة، وقال مرّة: عن حفصة» أو العكس أو يقول: «عن عائشة وحفصة» ثم يُفرِد عائشة تارةً وحفصةَ أخرىٰ.

46 رواه مسلم في «صحيحه» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية) 2: 776–778 (1106) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

47 الزيلعي، «نصب الراية» 1: 73.

الانتقاد الثالث: حديثُ انتقاض الوضوء بالقهقهة

روىٰ الدارقطنيُّ حديثَ أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن مَعبَد، عن النبيِّ قال: «بينما هو في الصلاة إذ أقبَلَ أعمىٰ يُريدُ الصلاة، فوقع في زُبْيَة، فاستَضحَكَ القومُ حتىٰ قَهْقَهوا، فلما انصَـرَفَ النبيُّ قال: «مَنْ كان منكم قَهْقَهَ فليُعِدِ الوضوءَ والصلاة»»(48).

وقال الدارقطنيّ: «روىٰ هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن مَعبَدٍ الجهنيِّ مُرسَلاً عن النبيِّ. ووَهِمَ فيه أبو حنيفة علىٰ منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمَّدِ بن سيرين، عن مَعبَد. ومَعبَدٌ هذا لا صُحْبة له، ويُقال: إنه أولُ مَنْ تكلّم في القَدَر من التابعين. حدَّث به عن منصور عن ابن سيرين: غَيْلانُ بنُ جامع وهُشَيمُ بنُ بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد». وتابعه عليه البيهقيّ(49).

قلت: واختلف غَيْلانُ وهُشَيمٌ فيه أيضاً، فأرسَلَه هُشَيم(50)، ووَصَلَه غَيْلانُ بذِكرِ مَعبَد(51)، إلا أنّ مرادَ الدارقطنيِّ أنهما اتفقا علىٰ روايته عن منصور عن ابن سيرين، وليس عن منصور عن الحسن، كما رواه أبو حنيفة.

وهُشَيمُ بنُ بشير ثقة حافظ، وهو واسطيّ، ومنصور بنُ زاذان واسطيّ أيضاً، فله به اختصاص وملازمة، وهو أثبتُ الناس في حديثه، كما قال عبدُ الرحمن بنُ مَهْديّ (ت 198 هـ): «هُشَيمٌ أعلَمُ الناس بحديث هؤلاء الأربعة؛ أعلَمُ الناس بحديث منصور بن زاذانَ ويونسَ [يعني: ابنَ عُبَيد] وسَيّار [يعني: أبا الحكم العنزيّ]، وأثبَتُ الناس في حُصَين [يعني: ابنَ عبد الرحمن السميّ]»(52)، فروايتُه عنه أرجَحُ من غيره، وقد اعتَضَدَت برواية غَيْلان في الجملة(53)، فالظاهرُ أنّ أبا حنيفة وَهِمَ فيه، ودخل

48 الدارقطني، «السنن» 1: 306 (622)، وروايتُه من طريق مكيِّ بن إبراهيم عن أبي حنيفة.

49 انظر: البيهقي، «السنن الكبرىٰ» 1: 146.

50 أي: رواه عن منصور عن ابن سيرين مُرسَلًا. وروايتُه أخرجها الدارقطني 1: 307–308 (624).

51 وروايتُه أخرجها الدارقطني 1: 307 (623).

52 المزّيّ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي، «تهذيب الكمال» تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، 1400/1980) 30: 282.

53 خلافاً لابن قُطلُوبُغا حيثُ قال في «منية الألمعي» ص15: «أبو حنيفة أثبتُ وأحفظُ مِمَّن احتجَّ بهم عليه»،

عليه إسناد في إسناد، لأنّ الحديثَ معروفٌ من طريق الحسن أيضاً، لكنْ من غير رواية منصور عنه[54].

والحديثُ رواه عن أبي حنيفة جماعةٌ من أصحابه، وقد اتفقوا جميعاً على روايته عنه عن منصور عن الحسن، ثم اختلفوا بعد ذلك:

فأرسَلَه عنه محمدُ بنُ الحسن والحسنُ بنُ زياد وزُفَرُ في رواية عنه؛ لم يذكروا مَعبَداً في إسناده[55].

ووصله الباقون بذِكرِ معبد، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه:

ففي رواية أبي يوسف وأبي يحيى الحِمّاني ومكيِّ بنِ إبراهيم ـ في رواية عنه ـ وسعدِ بنِ الصَّلْت: «معبد»[56]؛ من غير نَسَب ولا نسبة.

وفي رواية عبدِ الله بنِ يزيدَ المُقرِئ: «معبد الجهنيّ»[57].

ثم ذكر الاختلافَ على أبي حنيفة فيه، وقال: «فليس لأحدٍ أن يحملَ تخليطَ مَنْ دون أبي حنيفة عليه»، وفي كونه تخليطاً نَظَر، ثم أصحابُ أبي حنيفة ـ على اختلافهم في وَصْلِه وإرسالِه من جهة وفي تسمية مَعبَد من جهة أخرى ـ متفقون على موضع الوَهَم، كما سيأتي بيانُه.

54 رواه الدارقطنيُّ في «السنن» 1: 303–305 (614–620) عن الحسن مرسلًا. وبيَّن الدارقطنيُّ 1: 302 أنّ «الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرِّياحيّ مُرسَلاً، عن النبيِّ »، على ما بُيِّن في بعض الروايات عنده 1: 303–304 (614)، فرجعَ مُرسَلُه إلى مُرسَل أبي العالية.

55 روايةُ محمد بن الحسن في كتابيه «الآثار» و«الحجة على أهل المدينة». انظر: محمد بن الحسن، «الآثار» تحقيق: خالد العواد، (بيروت، 1432/ 2011) 1: 177 (163)؛ و«الحجّة على أهل المدينة» تحقيق: مهدي حسن الكيلاني (بيروت، 1403) 1: 204.
وروايةُ الحسن بن زياد عند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 803–804 (1051).
ورواية زُفَرُ ذكرها ابنُ عَدِيّ في «الكامل في الضعفاء» (بيروت، 1985) 3: 1027 دون إسناد، لكنْ سيأتي عنه ذِكرُ مَعبَد.

56 روايةُ أبي يوسف في «الآثار» ص28 (135)، وروايةُ أبي يحيى الحِمّاني عند ابن عَدِيّ في «الكامل» 3: 1027، وروايةُ مكيِّ بنِ إبراهيم عند الدارقطني في «السنن» 1: 396–307 (622)، وروايةُ سعدِ بنِ الصَّلْت عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» تحقيق: عادل العزازي (الرياض، 1419/ 1998) 5: 6142.

57 ذكرها ابنُ عديّ في «الكامل» 3: 1027 دون إسناد.

وفي رواية أسد بن عمرو: «مَعبَد بن صبيح»[58]، وأسد له أوهام كما تقدَّم[59].

وفي رواية زُفَـرَ ومكيِّ بنِ إبراهيم ـ في رواية أخرىٰ عنهما ـ: «معبد بن أبي معبد»[60]، يعني: الخزاعيّ، وهو صحابيّ صغير[61].

ولا أرىٰ البحثَ في ترجيح كونه معبداً الجهنيَّ أو معبداً الخزاعيَّ ذا جدوىٰ[62]، بعد الحكم بالخطأ علىٰ هذا الإسناد، والله أعلم.

والحاصل: أنّ الإمامَ أبا حنيفة وَهِمَ في ذِكرِ الحسن البصريّ في هذا الحديث بدلاً من محمَّد بن سيرين، لكنْ يُلاحَظُ أنهما جميعاً من شيوخ منصور بن زاذان، وهما بصـريان، وتُوفي كُلُّ واحد منهما سنة 110 هـ، فإبدالُ أحدهما بالآخر وَهَمٌ يسيرٌ يقعُ مِثلُه للثقات كثيراً، بل الحديثُ يرويه الحسنُ البصـريُّ من طريق آخر، وهذا يُخفِّفُ أمرَ الخطأ في تسميته في هذا الإسناد، ويجعلُه وَهَماً هيِّناً يُعِلُّ التسميةَ نفسَها، من غير أن يلزمَ منه تضعيفُ الراوي، أو يُستَدَلَّ به علىٰ عَدَم ضَبْطِه.

الانتقاد الرابع: حديثُ إغناء قراءة الإمام عن قراءة المأموم

روىٰ الدارقطنيُّ بإسناده إلىٰ إسحاق الأزرق وأسد بن موسىٰ وأبي يوسف ويونس بن بُكَير مُفرَّقاً، أربعتهم عن أبي حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله

58 وروايتُه عند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 803 (1050).

59 في الانتقاد الأول.

60 وروايتُهما عند أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص222–223، وتحرَّف فيه قولُه: «بن أبي معبد» إلىٰ «عن أبي سعيد»، ويدلُّ علىٰ التحريف قول أبي نعيم بإثره: «رواه أسد بن عمرو فقال: سعيد بن صبيح»، وصوابُه هنا: معبد، كما في «أسد الغابة» لابن الأثير (بيروت 1409/ 1989) 4: 443 نقلاً عن أبي نُعَيم، وتقدّمت روايةُ أسدٍ كذلك، فدلّ علىٰ أنّ قوله في الموضع الأول: «عن أبي سعيد» مُحرَّف، وأنّ الصواب: «أبي معبد»، ثم أضفتُ إليه «معبد بن» من «أسد الغابة» لابن الأثير 4: 443 و5: 211.

61 ورُوِيَ أيضاً عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الحسن، عن مَعقِل بن يسار، عن مَعبَد. كذا رواه مكيُّ ابنُ إبراهيم في روايةٍ ثالثةٍ عنه ـ وهي عند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 802–803 (1049) ـ وتقدّم عنه ما يُخالِفُها، ولذا قال الحافظ طلحةُ بنُ محمد جامعُ «مسند أبي حنيفة» ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي 1: 248 ـ: «هو غلط».

62 خاض في هذا البحث العينيُّ في «البناية» 1: 292، وابنُ الهمام في «فتح القدير» (مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية) 1: 51، وغيرهما.

ابن شدّاد، عن جابر قال: قال رسولُ الله: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»[63]. هذا لفظُ إسحاق الأزرق، وألفاظُ الآخرين بنَحْوه.

وقال الدارقطنيُّ بإثره: «لم يُسنِدْه عن موسىٰ بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة والحسن بن عُمارة، وهما ضعيفان». ثم روىٰ الدارقطنيُّ متابعةَ الحسن بن عُمارةَ لأبي حنيفة[64]، وقال بإثرها: «الحسنُ بنُ عُمارةَ متروكُ الحديث».

وقال الدارقطنيُّ أيضاً: «لم يَذكُرْ في هذا الإسناد «جابراً» غيرُ أبي حنيفة ... وروىٰ هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ[65] وشعبةُ[66] وإسرائيلُ بنُ يونس[67] وشَـريكٌ[68] وأبو خالد الدالانيُّ وأبو الأحوص وسفيانُ بنُ عُيَينة[69] وجريرُ بنُ عبد الحميد[70] وغيرُهم عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد مُرسَلاً عن النبيِّ ، وهو الصواب»[71].

وذكر الدارقطنيُّ نَحْوَ ذلك في «العلل» و«أطراف الغرائب والأفراد»[72].

63 الدارقطني، «السنن» 2: 107-111 (1233-1236) علىٰ الترتيب.

64 المصدر السابق 2: 111 (1237).

65 عند عبد الرزاق في «المُصنَّف» تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، 1403/ 1983) 2: 136 (2797)؛ والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» 1: 217.

66 عند ابن عديّ في «الكامل» 7: 2477.

67 عند محمد بن الحسن في «الموطأ» تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ص62-63 (124)؛ وفي «الحجّة علىٰ أهل المدينة» 1: 121؛ وعند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» 1: 217.

68 عند ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» 3: 275 (3800).

69 عند ابن عديّ في «الكامل» 7: 2477.

70 عند ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» 3: 275 (3800)، وابن عَدِيّ في «الكامل» 7: 2477.

71 وسبقَ الدارقطنيَّ إلىٰ هذا الانتقاد ابنُ عَدِيّ في «الكامل» 2: 706 حيثُ قال: «هذا لم يُوصِله فزاد في إسناده «جابراً» غيرُ الحسن بن عمارة وأبي حنيفة، وبأبي حنيفة أشهَرُ منه مِنَ الحسن بن عُمارة. وقد روىٰ هذا الحديث عن موسىٰ بن أبي عائشة غيرُهما فأرسلوه ...». وقال ابنُ عديّ في موضع آخر 7: 2477: «زاد أبو حنيفة في إسناده جابرَ بنَ عبد الله؛ ليَحتَجَّ به في إسقاط «الحمد» عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمّة عن موسىٰ مُرسَلاً. ووافقه الحسنُ بنُ عمارة، وهو أضعَفُ منه عن موسىٰ موصولاً».

72 انظر: الدارقطني، «العلل» 13: 371-373 (3261)؛ و«أطراف الغرائب والأفراد» بترتيب ابن القيسراني 1: 300 (1589).

قلت: أما روايةُ أبي حنيفة بذكر جابر في إسناده فثابتةٌ عنه من رواية جمع كثير من أصحابه عنه، منهم أبو يوسف[73] ومحمد[74] والحسن بن زياد[75] ومكّيُّ بن إبراهيم[76] وأسد بن عمرو[77] والفضل بن موسىٰ[78] وأبو يحيىٰ الحِمّاني[79] وستَّ عشرةَ آخرون[80].

وانفرد عبد الله بن المبارك عنهم فرواه في كتابه «الصلاة»[81] قال: «أخبرنا سفيانُ وشعبةُ وأبو حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، قال رسولُ الله ...»، فذكره مرسلاً. وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعةٌ عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبدُ الله بنُ المبارك عنه مُرسَلاً دون ذِكرِ جابر، وهو المحفوظ».

قلت: الظاهرُ أنّ ابنَ المبارك يرويه عن أبي حنيفة موصولاً، وعن شعبة وسفيان مُرسَلاً، فلما جمعهم في إسناد واحد أرسَلَه عنهم جميعاً، ومثلُ هذا مسلوكٌ عند الرواة في

73 انظر: أبو يوسف، «الآثار» ص23 (112). ومن طريقه رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1: 217، وابنُ خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 754-755 (969) و2: 756-757 (972) و2: 758 (974)، والحارثيُّ في «مسند أبي حنيفة» ص114 (276) وص122 (304)، وطلحةُ بنُ محمد في «مسند أبي حنيفة»، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي 1: 336.

74 انظر: محمد بن الحسن، «الآثار» 1: 111 (86)، و«الموطأ» ص61 (117). ومن طريقه رواه ابنُ خسرو 2: 753-754 (968) و2: 757 (973)، وطلحةُ بنُ محمد كما في «جامع المسانيد» 1: 336.

75 رواه من طريقه ابنُ خسرو 2: 752 (966) و2: 753 (967)، والحارثيُّ ص116 (285)، وطلحةُ بن محمد كما في «جامع المسانيد» 1: 335.

76 رواه من طريقه ابنُ خسرو 2: 751-752 (965)، والحارثيُّ ص117 (286) وص118 (291)، وطلحةُ بنُ محمَّدٍ كما في «جامع المسانيد» 1: 335، والبيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» 1: 160.

77 رواه من طريقه ابنُ خسرو 2: 755-756 (970)، والحارثيُّ ص122 (305).

78 رواه من طريقه ابنُ خسرو 2: 756 (971)، والحارثيّ ص119 (292)، وطلحةُ بنُ محمد كما في «جامع المسانيد» 1: 335.

79 رواه من طريقه ابنُ عَدِيّ في «الكامل» 7: 2477، والحارثيُّ في «مسند أبي حنيفة» ص119 (293)، وطلحةُ بنُ محمَّد كما في «جامع المسانيد» 1: 333.

80 انظر رواياتهم عند الحارثيّ في «مسند أبي حنيفة» ص114-116 (277-284) وص117-118 (287-290) وص121 (300-302).

81 ومن طريقه رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» 1: 160.

العطف على الشيوخ، وهو نوع من الإدراج[82].

ولم ينفرد أبو حنيفة بوَصْلِه فقد رواه أحمدُ بنُ منيع (ت 244 هـ) في «مسنده» قال: أخبرنا إسحاقُ الأزرق قال: حدّثنا سفيانُ (الثوريّ) وشَـريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر قال: قال رسول الله [83] ... فذكره[84].

قال الحافظُ البوصيريّ (ت 840 هـ): «حديثُ جابر بن عبد الله هذا إسنادُه صحيح، رجالُه كلُّهم ثقات»[85]، وقال في موضع آخر: «إسنادُ حديث جابر الأول صحيحٌ على شرط الشيخَيْن، والثاني على شرط مسلم»[86].

فإن قيل: شـريك وسفيان الثوريّ تقدّم ذِكرُهما فيمَن رواه مُرسَلاً.

فالجواب: أما شـريك ـ وهو ابنُ عبد الله النخعيّ ـ فرواه عنه مُرسَلاً ابنُ أبي شيبة، ورواه عنه موصولاً إسحاقُ الأزرق، والأزرقُ أثبتُ الناس في حديث شَـريك، وبه يُرجَّحُ الوصل عنه، وروايتُه عنه من كتابه، وبه يندفعُ احتمالُ خَطَـأِ شـريكٍ فيه لسوء حِفظِه[87].

82 انظر: ابن حجر، «نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر» تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق، 1421/ 2000) ص93.

83 انظر: البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر، «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» تحقيق: جماعة من المُحقِّقين بإشراف ياسر إبراهيم (الرياض، 1420/ 1999) 2: 80 و168 (1075) و(1264). وأتبعه أحمدُ بنُ مَنيع بقوله: «قال الأزرق: وثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبيِّ: «مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ولم يذكر: «عن جابر»، وهذا يدلُّ على تثبُّت الأزرق من روايتَيْ سفيان وشـريك.

84 أجاب عن تفرُّد الإمام أبي حنيفة بمتابعة سفيان وشـريك له من هذه الرواية الإمامُ ابنُ الهمام في «فتح القدير» 1: 338-339، والعلامةُ قاسمُ ابنُ قُطْلُوبُغا في «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» 1: 129، وقال الأخير: «فبطل قولُ الدارقطنيّ: لم يُسنِدْه إلا الحسنُ بنُ عُمارة وأبو حنيفة، وهما ضعيفان».

85 البوصيري، «إتحاف الخيرة المهرة» 2: 80 (1075).

86 المصدر السابق 2: 168 (1264).

87 قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : إسحاقُ ـ يعني الأزرق ـ و عبّادُ بنُ العوّام و يزيدُ كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قال : قَدِمَ عليهم في حَفْرِ نهر، وكان شريكٌ رجلاً له عقل يُحدِّثُ بعقله. قال أحمد: سماع هؤلاء أصحُّ عنه . قيل: إسحاق الأزرق ثقة؟ قال : إي والله ثقة. انظر: الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، «تاريخ بغداد» تحقيق: بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي 1422/ 2001) 7: 327-328.

وأما سفيان فرواه عنه مُرسَلاً عبد الرزاق وأبو أحمد الزُّبيريُّ، ورواه عنه موصولاً إسحاقُ الأزرق، وثلاثتُهم من الثقات الحفّاظ، غيرَ أنّ عبدَ الرزاق لا يُعَدُّ من المُتقنين في حديث الثوريّ[88]، وأبا أحمد الزُّبيريَّ «قد يخطئ في حديث الثوريّ»[89].

فتَلخَّصَ من هذا أنّ الوَصْلَ ثابتٌ عن أبي حنيفة والثوريّ وشريك، ويُضافُ إليهم الحسنُ بنُ عُمارة، وروايتُه ليست بمُهدَرة بالكُلِّية[90]، فالحكم عليهم جميعاً بالوَهَم لا يصحّ، كما أنه لا يُمكِنُ الحكم بوَهَم مَنْ أرسَلَه، وهم جمهرةٌ عظيمةٌ من الثقات الحفّاظ، فيُحمَلُ إذن على أنّ موسى بن أبي عائشة رواه على الوجهين.

واختِلافُ الوَصْل والإرسال قد يكونُ تعارضاً من الرواة عن الشيخ أو اضطراباً من الشيخ نفسه فيلزمُ ترجيحُ أحد الوجهَيْن فيه، وقد يكونُ اختصاراً من الشيخ نفسه، فلا يلزمُ منه ردُّ أحد الوجهين ولا توهيمُ راويه، كما هو مُقرَّر في علوم الحديث[91]، ولذا قال ابنُ الهمام (ت 861 هـ) في هذا الحديثِ عَيْنِه: «والثقة قد يُسنِدُ الحديثَ تارة،

وقال يعقوبُ بنُ شيبة: كان معاويةُ بنُ هشام وإسحاقُ الأزرقُ مِن أعلمهم بحديث شريك. انظر: المزيّ، «تهذيب الكمال» 2: 499.

88 قال عثمانُ بنُ سعيد الدارميّ: «سألتُ يحيى بنَ معين عن أصحاب سفيان، قلت: يحيى أحبُّ إليك في سفيان أو عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي؟ فقال: يحيى. قلت: فعبدُ الرحمن أحبُّ إليك أو وكيع؟ فقال: وكيع. قلت: فوكيعٌ أحبُّ إليك أو أبو نُعَيم؟ فقال: وكيع. قلت: فالأشجعيّ؟ فقال: صالح. قلت: فمعاويةُ بنُ هشام؟ فقال: صالح، وليس بذاك. قلت: والزُّبيريّ ـ أعني: أبا أحمد ـ؟ فقال: ليس به بأس. قلت: فيحيى بنُ يمان؟ فقال: أرجو أن يكون صدوقاً. قلت: فكيف هو في حديثه؟ فقال: ليس بالقويّ. قلت: فعُبيدُ الله بنُ موسى؟ فقال: ثقة، ما أقرَبَه من ابن اليمان. قلت: فقَبيصة؟ فقال: مِثْلُ عُبيدِ الله. قلت: فالفاريابي؟ قال: مِثلُهم. قلت: فعبدُ الرزّاق في سفيان؟ فقال: مِثلُهم ...». انظر: ابن معين، «التاريخ» رواية عثمان الدارميّ، تحقيق: د. أحمد نور سيف (دمشق، 1400) ص61–62.

89 ابن حجر، «تقريب التهذيب» (6017)، وقد أفاد ذلك من قول الإمام أحمد ـ كما في «تاريخ بغداد» 3: 397 ـ: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان».

90 جمهورُ المُحدِّثين على تضعيف الحسن بن عمارة، لكنْ قوّاه الرامَهُرْمُزيُّ في «المُحدِّث الفاصل» تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (بيروت، 1404) ص320. وانظر في تقويته التتمّةَ المُلحَقةَ آخرَ المجلد الثالث من «نصب الراية»، ومُقدِّمة «مُصنَّف ابن أبي شيبة» للأستاذ الشيخ محمد عوامة 1: 64–68، أو دراسات «الكاشف» له ص148–152، فتحسينُ حديثه هو الصواب، إلا إذا أتى بما يُنكَر.

91 ذكر الخطيبُ البغداديُّ في «الكفاية» تحقيق: السورقي والمدني (المدينة المنورة) ص411: أنّ الحديثَ قد يُرسِلُه بعضُ الرواة ويُسنِدُه بعضُهم، وأنه قد يكونُ «مُسنَداً عند الذين رَوَوْهُ مُرسَلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسَلوه لِغَرَضٍ أو نسيان والناسي لا يُقضى له على الذاكر وكذلك حالُ راوي الخبر إذا أرسَلَه مرّةً

ويُرسِلُه أخرىٰ»[92].

والحاصل: أنّ أبا حنيفة لم ينفرد بوَصْل هذا الحديث، بل توبع عليه، وأنّ الحكمَ عليه بالوَهَم فيه غيرُ مُسلَّم.

الانتقاد الخامس: حديثُ تحريم مكّة

روىٰ الدارقطنيُّ قال: حدّثنا الحسينُ بنُ سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوذيُّ قال: وَجَدتُ في كتاب جدّي، حدّثنا محمد بن الحسن، حدّثنا أبو حنيفة، عن عُبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نَجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: «مكّة حرام، وحرامٌ بَيْعُ رباعها، وحرامٌ أجْرُ بيوتها»، وقال: «مَنْ أكل من أجر بيوت مكّة شيئاً فإنما يأكل ناراً»[93].

وقال الدارقطنيُّ بإثره: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووَهِمَ أيضاً في قوله: عُبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو: ابنُ أبي زياد القدّاح، والصحيحُ أنه موقوف».

ثم رواه الدارقطني من طريق عيسىٰ بن يونس السَّبيعيّ ومحمد بن ربيعة الرؤاسيّ ـ مُفرَّقاً ـ ، كلاهما عن عُبَيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً بلفظ: «إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً»[94]. قلت:

ووَصَلَه أخرىٰ لا يُضعَّفُ ذلك أيضاً، لأنه قد ينسىٰ فيُرسِلُه، ثم يذكرُ بعدَه فيُسنِدُه أو يفعلُ الأمرَيْن معاً عن قَصْدٍ منه لِغَرَضٍ له فيه».

وقال الإمام مسلم في مُقدِّمة «صحيحه» 1: 32: «الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تاراتٌ يُرسِلون فيها الحديث إرسالاً، ولا يذكرون مَنْ سَمِعُوه منه، وتاراتٌ يَنشَطون فيها، فيُسنِدون الخبر علىٰ هيئة ما سَمِعوا» وكلامه وإن كان في إسقاط شيخ الراوي المباشر أو ذِكرِه، إلا أنه واردٌ في الإرسال عموماً، في أيّ طبقةٍ كان.

92 ابن الهمام، «فتح القدير» 1: 339.

93 الدارقطني، «السنن» 4: 12 (3015).

94 المصدر السابق 4: 13 (3016) و(3017).

ومن طريق عيسىٰ رواه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» 8: 511 (14903)، وابنُ زنجويه في «الأموال» تحقيق: د. شاكر ذيب فياض (الرياض، 1406/ 1986) 1: 204 (245).

ومن طريق محمد بن ربيعة رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» تحقيق: د. عبد الملك دهيش (بيروت 1414) 3: 216 (2052).

وكذا رواه وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد[95].

قلت: البحثُ فيه من وجهين:

الأول: في توهيم أبي حنيفة في قوله: «عبيد الله بن أبي يزيد».

والثاني: في توهيم أبي حنيفة في رفعِه، وقد كرّره الدارقطنيّ في «أطراف الغرائب والأفراد» فقال: «تفرَّدَ به أبو حنيفة عن عُبيد الله بن أبي زياد القدّاح مرفوعاً إلى النبيِّ ، وغيرُه لا يرفعُه»[96]، وتابعه عليه البيهقيُّ وابنُ القطّان[97].

أما الأول فالخطأ ممّن هو دون أبي حنيفة من رجال الإسناد، فقد رواه أبو يوسف والقاسمُ بنُ الحكم وأسدُ بنُ عَمْرو وعُبيدُ الله بنُ موسى العَبْسيّ[98]، أربعتُهم عن أبي حنيفة عن عُبيد الله بن أبي زياد؛ على الصواب.

والعجبُ من الدارقطنيّ فقد أسنَدَ روايةَ القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وأردَفَها روايةَ محمدِ بنِ الحسن عن أبي حنيفة، وفيها الخطأ، ثم نَسَبَ الوَهَمَ إلى أبي حنيفة.

وقد تنبّه إلى هذا المَزلَقِ الذي زلّت فيه قَدَمُ الدارقطنيّ الحافظُ ابنُ القطّان الفاسيّ حيثُ قال: «قد رواه القاسمُ بنُ الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: «ابن أبي زياد»، فلعلّ الوهم من صاحبه محمَّدِ بن الحسن»[99].

95 رواه أبو عبيد القاسم بن سلّام في «الأموال» تحقيق: خليل هراس (بيروت) ص84 (163).

96 الدارقطني، «أطراف الغرائب والأفراد» بترتيب ابن القيسراني 1: 622 (3641).

97 انظر: البيهقي، «السنن الكبرى» 6: 35؛ وابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» تحقيق: د. الحسين آيت سعيد (المدينة المنوّرة، 1418) 3: 519.

98 روايةُ أبي يوسف في «الآثار» ص116 (544).
وروايةُ القاسم بن الحكم عند أبي نُعَيم في «مسند أبي حنيفة» ص181، والدارقطني 4: 11-12 (3014)، والبيهقي 6: 35، وطلحة بن محمد في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي 1: 508.
وروايةُ أسد بن عمرو عند طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» 1: 508.
وروايةُ عُبيد الله بن موسى العَبْسيّ عند حمزة بن يوسف السَّهْميّ في «تاريخ جرجان» تحقيق: محمد عبد المعيد خان (بيروت، 1407/ 1987) ص254.

99 ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام» 3: 519.

قلت: ونسبةُ الوَهَم إلىٰ محمد بن الحسن خطأٌ جزماً، فهو في كتاب «الآثار»[100] له: «عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد»؛ علىٰ الصواب[101]. وكذا رواه عن محمد بن الحسن أيضاً جماعةٌ من أصحابه[102].

ويُلاحَظُ في إسناد الدارقطنيّ إلىٰ محمد بن الحسن أنه وِجادة، وهي أضعفُ طرق التحمُّل عند المُحدِّثين، وجمهورُهم علىٰ عدم الاعتداد بها والحكم بانقطاعها[103]، فكيفَ يُنسَبُ بمِثلِها الوَهَمُ إلىٰ محمد بن الحسن! وكتابُه ناطقٌ بخلافها، وقد انضمّ إليه روايةُ جماعةٍ من أصحابه.

ولذا قال الحافظ ابنُ قُطلُوبُغا: «الوَهَمُ ممّن دون أصحاب أبي حنيفة، هذا «مسند الحارثي» وكتاب «الآثار» و«مسند المقرئ» وغيرها علىٰ الصواب»[104]، وهو ردٌّ مُوجَزٌ مفيد.

وأما الثاني ـ وهو الرفع ـ فقد أجاب عنه الحافظُ الزيلعيُّ وتابعَه ابنُ حَجَر (ت 852 هـ)[105] بأنّ أبا حنيفة لم ينفرد به، فقد رواه أيمنُ بنُ نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح ـ كذا قال ـ ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «مَنْ أكل كراءَ

---

100 انظر: محمد بن الحسن، «الآثار» 1: 358–360 (368) و(369) و2: 660 (775).

101 ذكر هذا الردَّ الإمامُ العينيُّ في «البناية» 12: 229، والحافظ ابنُ حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» تحقيق: عبد الله هاشم المدني (بيروت) 2: 236.

102 وهم:
عبدُ الله بنُ عبيد الرحمن، رواه من طريقه الحافظُ طلحةُ بنُ محمد في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي 1: 504.
وإسماعيلُ بنُ توبة القزوينيُّ، رواه من طريقه ابنُ خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 576–577 (685).
وعمرُو بنُ أبي عمرو (جدّ أبي عروبة الحرانيّ)، رواه من طريقه ابنُ خسرو 2: 578 (689).
وإسماعيلُ بنُ سالم، رواه من طريقه الطحاويُّ في «مختصر اختلاف العلماء» تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد (بيروت، 1417) 3: 66–67، إلا أنّ فيه «بن زياد»، والظاهر أنّ لفظة «أبي» سقطت مطبعيّاً.

103 انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، «معرفة أنواع علوم الحديث» تحقيق: نور الدين عتر (بيروت، 1406/ 1986) ص178.

104 ابن قطلوبغا، «منية الألمعي» ص57.

105 انظر: الزيلعي، «نصب الراية» 4: 265؛ وابن حجر، «الدراية» 2: 235.

بيوتِ مكّة أكل ناراً»[106]. وأيمن بن نابل قويّ الحديث[107].

وأجاب عنه العينيُّ بأنّ «رَفْعَ الثقاتِ صحيح، ولا سيَّما مثل هذا الإمام»[108].

قلت: أما جوابُ الحافظ الزيلعيّ فيُعكِّر عليه أنّ في الإسناد إلىٰ أيمن بن نابل: محمدَ بنَ أبي السَّـريّ، وهو محمدُ بنُ المُتوكِّل العسقلانيّ، وهو حافظٌ جليلُ الشأن إلا أنّ له أوهاماً كثيرةً[109]، وهو يرويه عن مُعتَمِر بن سُليمان، عن أيمن بن نابل. وقد خالفه حسينُ بنُ حسن المَرْوزيُّ نزيل مكّة، فرواه عن المُعتَمِر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، به، موقوفاً علىٰ عبد الله بن عَمْرو[110]. وحُسَين المَرْوزيُّ هذا صدوقٌ قويُّ الحديث[111]، فروايتُه أصحّ.

وأما جوابُ العينيّ فمُتابعةٌ منه لِـمَا شاع بين الأصوليين والفقهاء من قبول زيادة الثقة مطلقاً، وليس بسديد علىٰ منهج نُقّاد المُحدِّثين.

وتحريرُ القول: أنّ مدار الحديث علىٰ عُبيد الله بن أبي زياد، وقد اختُلِفَ عليه فيه؛ فرواه أبو حنيفة عنه مرفوعاً، ورواه عيسىٰ بنُ يونسَ ومحمدُ بنُ ربيعة الرُّؤاسيُّ عنه موقوفاً، وهو الأصحُّ في رواية أيمن بن نابل عنه.

ومن المعلوم أنّ الاختلافَ في الرواية قد يكونُ من الشيخ نفسه، وقد يكونُ من الرواة عنه[112]، والناظرُ في ترجمة عُبيد الله بن أبي زياد القدّاح يرىٰ أنه صدوق

106 الدارقطنيّ، «السنن» 3: 373–374 (2787). وتحرّف «أيمن بن نابل» في المطبوع منه إلىٰ: «ابن إسرائيل»، وجاء علىٰ الصواب في «نصب الراية» للزيلعي 4: 265، ورأيتُه في إحدىٰ مخطوطات «سُنن الدارقطنيّ» التي حُقِّقَ عليها كذلك، فالخطأ من سُوء المقابلة.

107 انظر أقوال النقّاد فيه في «تهذيب الكمال» للمزي 3: 477–450.

108 العيني، «البناية شرح الهداية» 12: 229.

109 انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (6263).

110 رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» 3: 216 (2051).

111 انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، «الجرح والتعديل» (مصوّرة بيروت عن الطبعة الهندية، 1371/ 1952) 3: 49.

112 والشواهدُ علىٰ هذا كثيرة، منها قولُ الإمام أحمد في هشام بن عروة: أنّ «روايةَ أهل المدينة عنه أحسن» يعني: من رواية أهل العراق عنه. وقال أحمد: «كان يحيىٰ بنُ سعيد [يعني: الأنصاريّ المدني] يُرسِلُ الأحاديثَ التي يُسنِدونها». قال الأثرم: فقلتُ لأحمد: هذا الاختلاف عن هشام، منهم مَنْ يُرسِل،

صالح الحديث، إلا أنه ليس بالقويّ، وفي أحاديثه مناكير[113]، وقد لـخَّصَ ابنُ حِبّان (ت 354 هـ) حالَه تلخيصاً جيداً فقال: «لم يكن في الإتقان بالحال التي يُقبَل ما انفرد به»[114].

وعليه، فنسبةُ الوهم إليه أَوْلى من نسبته إلى أبي حنيفة.

على أنّ مثلَ هذا الحديث لا يُدرَك بالرأي، فيكونُ مرفوعاً حكماً[115]، وقد جاء ما يُؤيِّدُه، وهو ما رواه مجاهدٌ عن النبي مرسلاً: «مكّةُ حرام، حرَّمَها الله، لا يحلُّ بَيْعُ رِباعها، ولا إجارة بيوتها»[116].

والحاصل: أنّ أبا حنيفة لم يخطئ في تسمية شيخه عُبيد الله بن أبي زياد، وإنما أخطأ بعضُ الرواة فرواه عن أبي حنيفة عن عُبيد الله بن أبي يزيد، وكذا لم يُخطئ في رفع الحديث، بل الظاهرُ أنّ عبيدَ الله بن أبي زياد كان يرويه مرّةً موقوفاً ومرّةً مرفوعاً، على أنّ الحديثَ له حكمُ الرفع على كُلِّ حال.

الانتقاد السادس: حديثُ نِصابِ قَطْع اليد في السرقة

روى الدارقطنيُّ بإسناده إلى إسماعيل بن سعيد قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن وأبو مُطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: «لا يُقطَعُ السارقُ في أقلَّ من عشـرة دراهم»[117].

ومنهم مَنْ يُسنِدُ عنه، مِن قِبَلِه كان؟ فقال: نعم». انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، «شرح علل الترمذي» تحقيق: نور الدين عتر (دمشق) 2: 604.

113 انظر أقوال النقّاد فيه في «تهذيب الكمال» للمزي 19: 41-44.

114 انظر: ابن حبان، «كتاب المجروحين» تحقيق: محمود زايد (حلب، 1396) 2: 66.

115 لا يُقال: «إنّ عبد الله بن عمرو ممّنْ يروي عن أهل الكتاب، فلا يُحكَم برفع موقوفاته»، لأنّ ذلك فيما يُتَصوَّرُ أن يكون من أخبارهم، وليس هذا الحديث كذلك.

116 رواه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» 8: 510 (14898)، وابنُ زنجويه في «الأموال» 1: 204 (243)، والفاكهيُّ في «أخبار مكّة» 3: 246-247 (2053) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد. ووراه الفاكهيُّ أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد موقوفاً.
وأبو معاوية أضبطُ من شعبة في حديث الأعمش خاصّة.

117 الدارقطني، «السنن» 4: 261 (3432).

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إدريس، عن المَسْعُوديّ، عن القاسم قال: قال عبدُ الله، مثلَه[118]. قلت: وكذا رواه سفيان الثوريُّ وعبدُ الله بنُ المبارك ووكيعٌ وعثمانُ بنُ عمرَ وموسىٰ بنُ داود الضَّبِّيُّ وأبو يوسف، سِتَّتُهم عن المسعوديّ، به[119].

وقال الدارقطنيُّ بإثره: «أرسَلَه المَسْعُوديّ. وقال الشَّعْبيُّ عن ابن مسعود: أنّ النبيَّ قطعَ في خمسةِ دراهم».

قلت: البحث فيه من وجهين:

الأول: في توهيم أبي حنيفة في وَصْلِ إسناده بذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. ولم يُصرِّح الدارقطنيُّ بهذا التوهيم، إلا أنه ألمح إليه.

والثاني: في مُعارضة قول ابن مسعود بحديثه المرفوع إلى النبيّ ، وقد أفاده الدارقطنيُّ من كلام الإمام الشافعيِّ (ت 204 هـ) في «الأم»: «روىٰ الثوريُّ عن عيسىٰ بن أبي عَزّة، عن الشَّعْبيّ، عن عبد الله بن مسعود: «أنّ رسول الله قطع سارقاً في خمسة دراهم»، وهذا أقربُ من أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث ابن مسعود [يعني: المسعوديّ] عن القاسم عن عبد الله»[120].

أما الأول فلم يُختَلَف علىٰ أبي حنيفة في ذكر عبد الرحمن بن عبد الله في إسناده،

---

118 المصدر السابق 4: 262 (3433).

119 روايةُ سفيان عند عبد الرزاق في «المُصنَّف» 10: 233 (18950)، ومن طريقه رواها الطبراني في «المعجم الكبير» تحقيق: حمدي السلفي (الموصل، 1404) رقم (9742)، وأشار إليها الترمذيُّ في «جامعه» 4: 51 بإثر الحديث (1446).
وروايةُ عبد الله بن المبارك ووكيع عند ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» 14: 371 (28689).
وروايةُ عثمان بن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 3: 167.
وروايةُ موسىٰ بن داود الضَّبِّيّ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (9743).
وروايةُ أبي يوسف في كتابه «الخراج» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، بلا تاريخ) ص184.

120 الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم» (مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية، 1410/ 1990) 6: 141.

كذا رواه عنه محمد بن الحسن[121]، وأبو مُطيع البلخيّ[122]، وأبو مقاتل[123] وخلف بن ياسين الزّيّات[124] وسعيد بن أبي الجهم القابوسي[125]، إلا أنه اختُلِفَ عليه في رَفْعِه ووَقْفِه، والمحفوظ عنه الوقف[126].

وعليه، فقد خالفَ أبا حنيفة فيه المسعوديُّ حيثُ رواه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، لم يذكر أباه.والمسعوديُّ ثقة، إلا أنه

121 انظر: محمد بن الحسن، «الآثار» 2: 541 (625). ومن طريقه رواه الدارقطنيُّ (3432)، وابنُ خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 718-719 (915).

122 عند الطبراني في «المعجم الأوسط» تحقيق: طارق عوض الله (القاهرة، 1415) 7: 155 (7142)ـ وعنه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص214، والدارقطنيّ 4: 261 (3432)، والحارثيّ في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي 2: 216. ولم أره في المطبوع من «مسند» الحارثيّ، وفيه سقطٌ في مواضع.

123 عند الحارثي في «مسند أبي حنيفة» ص238 (690)، وانظر: الخوارزميّ، «جامع المسانيد» 2: 216.

124 عند الحارثيّ ومحمد بن المُظفَّر، كلاهما في «مسند أبي حنيفة»، كما في «جامع المسانيد» 2: 216.

125 عند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 535 (615)، إلا أنه انقلب فيه «القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه» إلى «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه».

126 روى هذا الحديث عن أبي حنيفة خمسة من أصحابه:
ـ1 محمد بن الحسن، واختُلِفَ عليه، فروايتُه في «الآثار» موقوفة، وكذا رواه عن محمد موقوفاً: إسماعيلُ بن سعيد الكسائيّ عند الدارقطنيّ، وإسماعيل بن توبة القزوينيّ عند ابن خسرو. لكنّ رواه عنه مرفوعاً سَلْمُ بن المغيرة عند ابن خسرو، وسَلْمٌ ضعيفُ الحديث، كما في «لسان الميزان» لابن حجر 4: 111 (3549). وعليه، فالصحيحُ عن محمَّد بن الحسن الوقف.
ـ2 سعيد بن أبي الجهم القابوسي، وروايتُه عنه موقوفة عند ابن خسرو.
ـ3 أبو مُطيع البَلْخيّ، واختُلِفَ عليه: فرواه عنه مرفوعاً خالدُ بنُ مهران عند الطبراني وأبي نعيم، ومحمد بن مقاتل عند الحارثيّ. ورواه عنه موقوفاً إسماعيلُ بنُ سعد عند الدارقطنيّ، لكنّ قرنه بمُحمَّد بن الحسن، فكأنه حَمَلَ حديثَه على حديثِ محمد بن الحسن، فوَقَفَه. وعليه، فالصحيحُ عن أبي مُطيع الرفع.
ـ4 أبو مقاتل، وروايتُه عند الحارثيّ، ولفظُه: «عن ابن مسعود قال: كانت تقطع اليد على عهد رسول الله في عشرة دراهم»، وفي الحكم على هذه الصيغة بالرفع أو الوقف خلافٌ بين أهل العِلم.
ـ5 وخلف بن ياسين الزيّات، وروايتُهما عنه عند الحارثيّ ومحمد بن المُظفَّر، ونقلهما الخوارزميُّ في «جامع المسانيد» في جملة روايات، ولم يُميِّز المرفوع من الموقوف منها.
ويَتَلَخَّصُ منه أنّ محمَّدَ بنَ الحسن والقابوسيَّ وَقَفا الحديث، ورَفَعَه أبو مُطيع، وفيه كلام، فالوقفُ هو الصحيح.
هذا من حيثُ الصنعةُ الحديثية، أما من جهة المتن فللحديث «حُكمُ الرفع، لأنّ المُقدَّرات الشرعيةَ لا دَخْلَ للعقل فيها، فالموقوفُ فيها محمولٌ على الرفع»، كما يقولُ ابن الهمام في «فتح القدير» 6: 358.

اختلط، لكنْ روىٰ هذا الحديثَ عنه جماعةٌ ممّن روىٰ عنه قبل الاختلاط، وهم: وكيع والثوريّ وعثمان بن عمر(127)، وقد حكم ابنُ معين بصحّة أحاديثه عن القاسم(128).

والاختلافُ علىٰ راوٍ في الإسناد: قد يكون من الشيخ نفسه، وقد يكون من الرواة عنه، كما سلف بيانُه(129)، وإذا كان من الشيخ نفسه فقد يكونُ اضطراباً، وقد يكون احتياطاً(130)، وقد يكون اختصاراً وتفصيلاً(131)، وهذا الأخيرُ هو المُترجِّحُ في هذا الإسناد، لأنّ القاسم بن عبد الرحمن فقيهٌ جليل الشأن، تولّىٰ قضاء الكوفة، ولم يكنْ يأخذ عليه أجراً(132)، وعادةُ الفقهاء الثقات أن يُرسِلوا الحديث تارةً ويُسنِدوه أخرىٰ،

---

127 انظر: ابن الكيّال، «الكواكب النيرّات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» تحقيق: عبد القيّوم عبد ربّ النبيّ (بيروت، 1981) ص293.

128 ابن معين، «التاريخ» رواية الدُّوريّ، تحقيق: د. أحمد نور سيف، (مكّة المكرّمة، 1399/ 1979) 3: 333 و429.

129 في الانتقاد الخامس.

130 ومثالُه في قول يعقوب بن شيبة: «هشام [يعني: ابنَ عروة] معَ تثبُّته ربما جاء عنه بعض الاختِلاف، وذلك فيما حدَّث بالعراق خاصّة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يَفحُش، يُسنِدُ الحديثَ أحياناً ويُرسِلُه أحياناً، لا أنه يَقلِبُ إسناده، كأنه علىٰ ما يذكر من حفظه يقول: «عن أبيه عن النبي» ويقول: «عن أبيه عن عائشة عن النبي»، إذا أتقَنَه أسنَدَه، وإذا هابه أرسَلَه. وهذا فيما نُرىٰ أنّ كتبَه لم تكن معه في العراق، فيَرجِع إليها، والله أعلم». انظر: ابن رجب، «شرح علل الترمذي» 2: 604-605.

131 ومثالُه قولُ الإمام أحمد في هشام بن عروة أيضاً: «ما أحسَنَ حديثَ الكوفيِّين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء». قال: «وما أرىٰ ذاك إلا علىٰ النشاط»، قال ابن رجب: «يعني: أنّ هشاماً ينشط تارةً فيُسنِد، ثم يُرسِلُ مرّةً أُخرىٰ».
وقال يزيدُ بنُ الهيثم: سمعتُ يحيىٰ بنَ مَعين سُئِلَ عن أحاديث أيوب، اختِلافِ ابن عُليّةَ وحمادِ بن زيد، فقال: «إنّ أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء»، قال ابنُ رجب: «فنَسَبَ الاختِلافَ إلىٰ أيوب». انظر: ابن رجب، «شرح علل الترمذي» 2: 512.
وقال الخطيب في «الكفاية» ص411: «إرسالُ الراوي للحديث ليس بجَرْح لِـمَنْ وَصَلَه ولا تكذيبٌ له، ولعله أيضاً مُسنَدٌ عند الذين رَوَوْهُ مُرسَلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لِغَرَض أو نسيان، والناسي لا يُقضىٰ له علىٰ الذاكر، وكذلك حالُ راوي الخبر إذا أرسَلَه مرّةً ووَصَلَه أخرىٰ، لا يُضعِّفُ ذلك أيضاً، لأنه قد ينسىٰ فيُرسِلُه، ثم يذكرُ بعده فيُسنِدُه، أو يفعلُ الأمرَيْن معاً عن قَصْدٍ منه لِغرَضٍ له فيه». ومحلُّ الشاهد منه وجودُ الاختلاف من الراوي نفسه، أما قولُ الخطيب بتعميم ذلك، حتىٰ بنىٰ عليه قبول الوَصْل من الثقة دائماً، فليس بسديد.

132 انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» تحقيق: جماعة من المُحقِّقين بإشراف شعيب الأرنؤوط (بيروت، 1402/ 1982) 5: 196.

تبعاً لاختِلافِ مَقصِدهم منه، فإذا ساقوه للرواية أسندوه، وإذا ساقوه للفتوىٰ أو التفقيه والتعليم أرسلوه غالباً، والمُرسَلُ حُجّةٌ عندهم[133] ـ أعني: الفقهاء الأوائل ـ، لا سيّما عند أهل الكوفة[134].

والراوي في هذا الإسناد ثقة، وهو القاسمُ بنُ عبد الرحمن، والراويان عنه ثقتان، وهما أبو حنيفة والمسعوديّ، ولا قرينةَ علىٰ توهيم أحدهما، والجمعُ بين روايتَيْهما علىٰ الوجه المذكور آنفاً مُتيسِّر، فيكونُ أرجَحَ من غيره.

ويُؤيِّدُه أن القاسمَ بنَ عبد الرحمن هو حفيدُ ابن مسعود، ولم يسمع منه، بل لم يُدرِك زمانَه[135]، وكان يُرسِلُ عن جدِّه، وإذا أسنَدَ عنه روىٰ عن أبيه عن جدِّه، فمن الظاهر أنّ حديثَه المُرسَلَ عن جدِّه موصولٌ بطريق أبيه غالباً، فلا يُعَدُّ ذِكرُ أبيه في رواية وإسقاطُه في أخرىٰ اختِلافاً وتعارضاً، بل يُعَدُّ اختصاراً في رواية وتفصيلاً في أخرىٰ.

وقد سلك الدارقطنيُّ نفسُه هذا المسلكَ في بعض الأحاديث[136].

---

133 أولُ مَنْ ضعّف المُرسَلَ من الفقهاء الإمام الشافعي، كما قال أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، 1426/ 2005) ص32: «وأما المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضىٰ، مثل سفيان الثوريِّ ومالك بن أنس والأوزاعيّ، حتىٰ جاء الشافعيُّ فتكلم فيها، وتابعه علىٰ ذلك أحمدُ بنُ حنبل وغيرُه»، يعني: من الفقهاء، أما المُحدِّثون فقد كان بعضُهم يُضعِّفُ المُرسَل قبل الشافعيّ.

134 قال ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» 1: 296: «حُكِيَ الاحتجاجُ بالمرسل عن أهل الكوفة، وعن أهل العراق جملةً».

135 توفي ابن مسعود سنة 32 أو 33، ووُلِدَ القاسم في صدر خلافة معاوية، أي: بُعَيدَ سنة 40، وتوفي سنة 116، وقيل: 120. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» 5: 196.

136 ومنها ما هو من رواية أبي حنيفة أيضاً، فقد سُئِلَ الدارقطنيُّ في «العلل» 14: 262–263 (3613) عن حديث الأسود عن عائشة: أنّ النبيَّ صَلّىٰ الله عليه وسَلَّم قال لها: «ناوِليني الخمرة ...»، فقال الدارقطنيّ: «يَرْويه حمادُ بنُ أبي سُلَيمان، واختُلِفَ عنه:
فرواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قاله مُؤمِّلٌ عنه.
وخالفَه أبو حنيفة، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة. لم يذكر الأسود.
وحمادٌ ربما أرسَلَ الحديثَ وربما أوصَلَه، فليس يُمكِنُ الحكمُ به».
ويُلاحَظُ هنا أنّ حمادَ بنَ أبي سليمان فقيه، وحمادُ بنُ سلمة لم يتفقَّه عليه، فروايتُه عنه تكونُ في مجلس تحديث، وحينئذ أقام حمادُ بنُ أبي سليمان إسنادَه له فوَصَلَه، ولكنّه لـمّا حدَّث به أبا حنيفة ـ ومجالسُه معه مجالسُ فقه ـ أرسَلَه.

وأما الثاني وهو مُعارضتُه بحديث الشَّعْبيِّ عن ابن مسعود فهو أقرَبُ إلىٰ عِلم مختلف الحديث منه إلىٰ عِلم العِلَل، ولذا لن أستطرد في المسألة فقهياً ببيان وجوه الجمع أو الترجيح بين الروايتين، وأكتفي بقول ابن التركماني (ت 744 هـ): «حديثُ ابن أبي عَزّة فيه ثلاثُ عِلَل: الثوريُّ مُدلِّسٌ وقد عنعن، وابنُ أبي عَزّة ضعّفه [يحيىٰ] القطّان، وذكره الذهبيُّ في كتاب «الضُّعَفاء»، والشَّعْبيُّ عن ابن مسعود مُنقَطِع، ذكرَه (أي: ذكر الحكم بالانقطاع) البيهقيُّ في باب الزِّنىٰ لا يُحرِّم الحلال، وسكت عنه هنا. وظهر بهذا أنّ هذا السَّنَدَ أضعَفُ من سَنَدِ رواية المَسْعوديّ، خلافاً لقول البيهقيّ»[137].

وقد أقرَّ الإمامُ الشافعيُّ لأحد مُناظِريه بانقطاع الإسناد بين الشَّعْبيّ وابن مسعود، إلا أنه أجاب عنه بقوله: «والذي رَوَيْتَ عنه القطعَ في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوعٌ [أي: منقطع] بروايته عن رَجُل أدنىٰ في الثقة عندك من رواية هذا».

قلت: إن كان الإمام الشافعيُّ يعني بـ«رجل أدنىٰ في الثقة ...» المسعوديّ، فهذا إنما يُسلَّم في المَسْعوديّ بعد اختلاطه، أما قبل اختلاطه فهو أعلىٰ في الثقة من ابن أبي عزّة بلا شكّ، وقد تابعَ المسعوديَّ أبو حنيفة، وسواءٌ قَبِلْنا وَصْلَه من أبي حنيفة أو وهّمناه فيه، فروايتُه متابعةٌ للمَسْعوديّ في المتن.

وإن كان يعني: أنّ الانقطاع بين الشَّعْبيّ وابن مسعود أخفُّ من الانقطاع بين القاسم وابن مسعود؛ لتقدُّم الشَّعْبيّ علىٰ القاسم طبقةً وروايتِه عن كبار أصحاب ابن مسعود، وقد حكم العِجْليُّ بصحّة مراسيله[138]، فهذا غير مُسلَّم أيضاً، لأنّ القاسم أيضاً من أهل بيتِ ابن مسعود رضي الله عنه ومن مدرسته، وقد وَرِثَ عِلمَه وفقهَه، حتىٰ كان فقيهَ الكوفة وقاضيَها، وليس ذلك للشَّعْبيّ[139]، فإرسالُهما عن ابن مسعود متقارب.

137 ابن التركماني، أحمد بن عثمان المارديني، «الجوهر النقيّ في الرد علىٰ البيهقيّ» 8: 262 بحاشية «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

138 انظر: العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، «الثقات» (مكّة المكرّمة، 1405/ 1985) ص244.

139 قال ابنُ المديني في «العلل» تحقيق: د. مصطفىٰ الأعظمي (بيروت، 1980) ص46: «كان أعلمُ أهل الكوفة بأصحاب عبد الله وطريقتهم ومذهبهم: إبراهيم والشَّعْبيّ، إلا أنّ الشَّعْبيَّ كان يذهبُ مذهبَ مسروق، يأخذ عن عليّ وأهل المدينة وغيرهم، وكان إبراهيمُ يذهبُ مذهبَ أصحابه أصحابِ عبد الله هؤلاء».

والحاصل: أنّ توهيمَ أبي حنيفة في ذِكرِ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد غيرُ مُسلَّم.

تنبيهات تتَّصِلُ بهذا الحديث

الأول: دعوى تفرُّد أبي مطيع عن أبي حنيفة به

قال الطبرانيُّ (ت 360 هـ) في «معجمه الأوسط» بإثر روايته الحديثَ من طريق أبي مطيع عن أبي حنيفة مرفوعاً: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفة إلا أبو مُطيع الحكم بن عبد الله»(140).

وتعقّبه جماعة من أهل العِلم، منهم الحافظُ العلامةُ قاسم ابنُ قُطلُوبُغا حيثُ قال: «بل قد رواه عنه أيضاً أبو مقاتل وخلفُ بنُ ياسين الزّيّات؛ أخرج حديثَيْهما الحارثيُّ (ت 340 هـ) في «مسنده»، ومحمدُ بنُ الحسن؛ أخرجه ابن خسرو (ت 526 هـ) في (مُسنَده)»(141)، ومنهم المُحدِّثُ شمسُ الحق العظيم آباديُّ (ت 1326 هـ) مُستَدِلًّا برواية الدارقطنيّ المُتقدِّمة(142)، ففيها عطفُ أبي مُطيع على محمد بن الحسن، ومنهم العلامةُ الكوثريّ (ت 1371 هـ) حيثُ قال: «وقولُ الطبراني ذهولٌ منه عن رواية محمد في (الآثار)»(143).

الثاني: دعوى الدارقطنيِّ تفرُّدَ أبي حنيفة به

قال الدارقطنيُّ في «أطراف الغرائب»: «تفرَّد به أبو حنيفة، عن القاسم، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله»(144).

---

140 الطبراني، «المعجم الأوسط» 7: 155 بإثر الحديث (7142).

141 ابن قطلوبغا، «منية الألمعي» ص44.

142 انظر: شمس الحق العظيم آبادي، «التعليق المغني على سنن الدارقطني» 4: 261 بحاشية «سنن الدارقطني».

143 الكوثري، «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» (القاهرة، 1365) ص116.

144 الدارقطني، «أطراف الغرائب والأفراد» 2: 14 (3722).

قلت: إن قَصَد التفرُّد به موصولاً فمُسلَّم، وإلا فينقضُ هذه الدَّعوىٰ روايةُ المسعوديّ، ويُرجِّحُ الاحتمال الأول أنّ الدارقطنيَّ مُطَّلعٌ علىٰ رواية كما سلف، والله أعلم.

الثالث: روايةُ أبي حنيفة له عن المسعوديّ

رواه الحافظ طلحةُ بنُ محمَّد (ت 380 هـ) في «مسند أبي حنيفة» من طريق جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عُبيد الله بن موسىٰ، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة المَسْعُوديّ، عن القاسم عن أبيه عن عبد الله ... فذكره موقوفاً. وقال طلحة: «ورواه عن الإمام أبي حنيفة: حمزةُ بنُ حبيب، وأبو يوسف، وعبدُ الله بنُ الزُّبير، والحسنُ بنُ زياد، وأسدُ بنُ عمرو، وأيوبُ بنُ موسىٰ»[145].

قلت: قال الدارقطني في جعفر بن محمد: «لا يُحتجُّ بحديثه»[146]، وقال في أبيه: «شيخٌ من الشيعة، حاطبُ ليل، متروك، لا يكادُ يُحدِّثُ عن ثقة»[147]، ولم تُذكَر الأسانيد إلىٰ الآخرين، فلا عبرةَ بهذه الرواية، والمُعتَمَدُ في هذا الحديث ما تقدَّم من رواية أبي حنيفة عن القاسم دون ذِكرِ المَسْعوديّ.

الانتقاد السابع: حديثُ ارتداد المرأة

روىٰ الدارقطنيُّ بإسناده إلىٰ أبي عاصم، عن سفيانَ الثوريِّ وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس في المرأة تَرتَدّ، قال: «تُستَحيا»[148].

وبيَّن الدارقطنيُّ أن سفيانَ الثوريَّ إنما يرويه عن أبي حنيفة، فقد رواه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس في

145 انظر: الخوارزمي، «جامع مسانيد أبي حنيفة» 2: 220.

146 انظر: ابن حجر، «لسان الميزان» 2: 471 (1909).

147 انظر: البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد، «سؤالاته للدارقطني» تحقيق: عبد الرحيم القشقري (باكستان، 1404) ص62 (458).

148 الداراقطني، «السنن» 4: 275 (3455).

المرأة تَرتَدّ، قال: «تُحبَسُ ولا تُقتَل»[149]، وقال أبو عاصم ـ وهو راويه عن سفيان الثوري وأبي حنيفة ـ: «نُرىٰ أنّ سفيانَ الثوريَّ إنما دلّسَه عن أبي حنيفة»[150].

وذكر الدارقطنيُّ قولَ ابن معين (ت 233 هـ): «كان الثوريُّ يَعيبُ علىٰ أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يَرْوِه غيرُ أبي حنيفةَ عن عاصم عن أبي رَزِين»[151].

قلت: لم يُصـرِّح الدارقطنيُّ هنا بتوهيم أبي حنيفة، إلا أنه قد يُلمَحُ من كلامه إعلالُ الحديث بتفرُّد أبي حنيفة به، وسيأتي الكلام فيه.

وقد رُوِيَ الحديثُ عن سفيان الثوريّ علىٰ أربعة وجوه:

الأول: روايتُه عن أبي حنيفة مُدلِّساً اسمَه تدليسَ الشيوخ. كذا رواه عن سفيان وكيعُ بنُ الجرّاح، وقال: «كان سفيانُ الثوريُّ يُحدِّثُ بهذا الحديث عن أبي حنيفة إذا كان لا يُعرَفُ يقول: حدّثنا أبو حنيفة، وإذا كان في مكانٍ يُعرَفُ يقول: حدّثنا النُّعمان»[152]، وفي رواية عنه: «كان سفيانُ يُسألُ عن هذا الحديث بالشام، فربما قال: حدثنا النُّعمانُ عن عاصم، وربما قال: حدّثنا بعضُ أصحابنا»[153].

الثاني: روايتُه عن أبي حنيفة مُبهِماً اسمَه. كذا رواه عن سفيان: عبدُ الله بنُ الوليد العَدَني؛ قال: «عن سفيان، عن رجل، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس»[154]، ويزيدُ بنُ أبي حكيم العَدَنيّ؛ قال: «قال سفيان: حدَّثني بعضُ أصحابنا عن أبي رَزِين عن ابن عباس»[155]، ويُلاحَظُ أنه لم يذكر فيه عاصماً أيضاً.

الثالث: روايتُه عن عاصم مُدلِّساً إسنادَه بإسقاط أبي حنيفة منه. كذا رواه عن سفيان عبدُ الرزّاق (ت 211 هـ) في «مُصنَّفه»[156].

149 المصدر السابق 4: 275 (3457)، وسبق أن رواه في «سننه» أيضاً 4: 127 (3212).

150 المصدر السابق 4: 275 (3458)، والقصّة أيضاً عند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 639 (774) و(775).

151 المصدر السابق 4: 275 (3456).

152 ابن خسرو، «مسند أبي حنيفة» 2: 643 (786).

153 ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» 7: 2472.

154 ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» 7: 2472–2473؛ وابن أبي العوام، «فضائل أبي حنيفة» ص 147.

155 ابن خسرو، «مسند أبي حنيفة» 2: 640 (777).

156 انظر: عبد الرزاق، «المصنف» 10: 177 (18731).

الرابع: روايتُه عن أبي حنيفة مُصـرِّحاً باسمه. كذا رواه عن سفيان عبد الرزاق، في رواية عنه[157].

وليس بين هذه الوجوه تعارضٌ كما هو ظاهر.

ورواه عن أبي حنيفة جماعةٌ غيرُ سفيان، وهم: محمد بن الحسن، ووكيع، وعبد الرحمن بن سليمان، والحسن بن زياد، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وأبو يحيىٰ عبد الحميد الحِمّاني، وخارجة بن مُصعَب السَّـرَخسيّ[158].

أما تفرُّد أبي حنيفة به فالتفرُّدُ نفسُه ليس بعِلّة، ولكنّه من مظانِّ العِلَل، كما قال ابنُ الصلاح (ت 643 هـ): «ويُستَعانُ علىٰ إدراكها [يعني: العِلّة] بتفرُّد الراوي وبمُخالفةِ غيره له، معَ قرائنَ تَنضَمُّ إلىٰ ذلك»[159]، وفرَّق بعضُ النُّـقّاد بين تفرُّد الحفّاظ الثقات فسمَّوا أحاديثهم: أفراداً وغرائب، وبين تفرُّد الشيوخ ـ والشُّيوخُ في اصطلاحهم: عبارةٌ عمَّنْ دون الأئمة والحفّاظ، وقد يكونُ فيهم الثقةُ وغيرُه ـ فسمَّوا أحاديثَهم: مناكير، كما بيَّنه الحافظُ ابنُ رجب (ت 795 هـ) في بحثٍ طويل، وخَتَمَه بقوله: «فتَلَخَّصَ من هذا أنّ النكارةَ لا تزول عند يحيىٰ القطّان (ت 198 هـ) والإمام أحمدَ (ت 241 هـ)

157 رواه من طريقه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص190، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 639–640 (776) و2: 644 (787)، وابن أبي العوّام في «فضائل أبي حنيفة» ص147. وراويه عن عبد الرزاق عند ابن خسرو وابن أبي العوّام وأبي نعيم في أحد إسنادَيْه: محمد بن بكر العطّار، ولا يُعرَف، كما في «لسان الميزان» لابن حجر 7: 16 (6552)، لكنّ رواه عن عبد الرزّاق أيضاً مُهنَّـأُ بنُ يحيىٰ عند أبي نُعَيم في إسناده الآخر، ومُهنّأ هذا من أصحاب الإمام أحمد، وله رواية عن عبد الرزّاق، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب 15: 358.

158 روايةُ محمد في «الآثار» 2: 514–515 (588)، وعند ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» 2: 637–638 (771) و2: 638 (773).
وروايةُ وكيع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» 14: 597 (29599) وابن خسرو 2: 643 (786).
وروايةُ عبد الرحمن بن سليمان عند ابن أبي شيبة 14: 597 (29599).
وروايةُ الحسن بن زياد عند ابن خسرو 2: 641 (782).
وروايةُ أبي قطن عند الدارقطني في «السنن» 4: 275 (3458) وابن خسرو 2: 640 (778).
وروايةُ الحِمّاني عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» 8: 203.
وروايةُ خارجة بن مُصعَب السَّـرَخسيّ عند أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص190، وخارجةُ متروك الحديث.

159 ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» ص90.

والبَرْديجيّ (ت 301 هـ) وغيرهم من المُتقدِّمين إلا بالمُتابعة، وكذلك الشذوذُ كما حكاه الحاكم (ت 405 هـ). وأما الشافعيُّ وغيرُه فيرون أنّ ما تفرَّدَ به ثقةٌ مقبولُ الرواية ولم يُخالِفْه غيرُه فليس بشاذّ، وتصرُّفُ الشيخَيْن يدلُّ على مثل هذا المعنى. وفرَّق الخليليُّ (ت 446 هـ) بين ما ينفرد به شيخٌ من الشيوخ الثقات، وما ينفردُ به إمامٌ أو حافظ، فما انفرد به إمامٌ أو حافظٌ قُبِلَ واحتُجَّ به، بخِلافِ ما تفرَّد به شيخٌ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث»[160].

وقولُ يحيى القطّان وأحمد فيه تضييقٌ شديد، ويلزمُ منه الحكمُ على عِدّةِ أحاديثَ في «الصحيحين» بالنكارة، على أنّ النكارة عندهم قد تجتمعُ مع الصِّحّة، فيرتفع الإشكالُ حينئذ[161].

وعليه، فتفرُّد أبي حنيفة بهذا الحديث ليس بعِلّة، وذلك لأمور:

الأول: أنّ أبا حنيفة ثقةٌ[162] حافظ[163]، وتفرُّد الحفّاظ من الثقات ليس بمُنكَر[164].

الثاني: أنّ أبا حنيفة كوفيّ، وعاصم كوفيّ، وليس بمُنكَر أن ينفردَ الراوي الثقة الحافظ عن بعض أهل بَلَدِه.

الثالث: أنّ عاصماً توفي سنة 128، وكانت سِنُّ أبي حنيفة حينئذٍ ثماني وأربعين سنةً[165]، فهو من كبار أصحابه، وتفرُّد كبار أصحاب الراوي عنه ليس بمُنكَر أيضاً.

---

160 ابن رجب، «شرح علل الترمذي» 2: 461-462.

161 ذكر ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» 2: 454-456 أقوالًا للإمام أحمد فيها الحكمُ بالنكارة على أحاديثَ مخرَّجة في «الصحيحين»، وفي بعضها تصريحُه بتحسينها مع الحكم بنكارتها، وأتبَعَها ابنُ رجب بقوله: «وأما تصرُّف الشيخين والأكثرين فيدلُّ على خِلافِ هذا، وأنّ ما رواه الثقةُ عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة، فليس بمُنكَر».

162 وفي إثبات ذلك دراسات مُفرَدة ذكرتُ بعضَها في مقدمة البحث، أما عند الدارقطنيّ فأبو حنيفة ضعيف، وكنتُ ذكرتُ في المُقدِّمة أيضاً أنني لن أخوض معه في هذه القضية لأمور بيَّنتُها هناك.

163 ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» تحقيق: عبد الرحمن المُعلِّميّ (الهند، 1376/ 1957) 1: 127.

164 أما الدراقطنيّ فيرى ضَعْفَ أبي حنيفة، فيحكمُ على تفرُّدِهِ بحديث بالنكارة. وهذا محلُّ نزاع بينه وبين مخالفيه، فنغضُّ النظر عنه جانباً، وننظر في القرائن الأخرى، فنرى أنها تُسوِّغُ انفراد أبي حنيفة عن عاصم بهذا الحديث.

165 على أشهر الأقوال في مولده، وهو سنة 80، فإن قلنا بأنه ولد سنة 70 كما في بعض الروايات فتكون سِنُّه حينئذٍ 58.

الرابع: أنّ عاصماً لم يكن مُتصدِّياً للرواية والتحديث، بل كان مُشتَغِلاً بالتلاوة والإقراء، وتَصدَّرَ لذلك مدّةً بالكوفة، وانتهت إليه رئاسةُ الإقراء بعد شيخه أبي عبد الرحمن السُّلَميّ[166]. ومثلُه قد ينفردُ أحدُ الرواة عنه بما لا يرويه غيرُه، لأنه قد يروي حديثاً لأحدِ تلامذتِهِ مرّةً في حياته لمناسبةٍ تَعرِضُ في ذلك، ثم لا يُعيدُه لِعَدَم تفرُّغِهِ للرواية.

وقد رُويَ الحديث من غير طريق أبي حنيفة، فقد رواه أبو مالك النَّخَعيِّ، عن عاصم، به[167]. إلا أنّ أبا مالك النخعيَّ متروك[168]، ولذا قال الكوثريّ: إننا «في غُنيةٍ عن مُتابِعٍ مِثلِه لأبي حنيفة»[169].

أما قولُ ابن معين الذي نقله الدارقطنيّ: «كان الثوريُّ يعيبُ على أبي حنيفة حديثاً ...» إلخ، فقد كان بين الثوريّ وأبي حنيفة شيءٌ مما يكونُ بين الأقران، وكان الثوريُّ يتكلّم في أبي حنيفة أحياناً لذلك، كما قال عبدُ الصَّمَد بنُ حسّان: «كان بين سفيان الثوريِّ وأبي حنيفة شيء، فكان أبو حنيفة أكفَّهما لساناً»[170]، والعَيْبُ قد يكونُ تعريضاً كأن يقول: انفرد به أبو حنيفة، أو: لا يرويه غيره، أو: لا يُعرَفُ عند غيره، ونحو ذلك، وقد يكونُ تجريحاً ـ ولو جزئياً[171] ـ كأنْ يقول: وَهِمَ فيه أبو حنيفة أو أخطأ فيه. والأولُ هو المُتعيِّن هنا؛ إذ لو كان مرادُ سفيانَ هو الثاني لكان تدليسُه لإسناده بإسقاط أبي حنيفة منه قادحاً فيه؛ إذ فيه إخفاءُ عِلّةِ الحديث في نَظَره نفسِه، وهو مما يُنزَّه سفيانُ الثوريُّ عن الوقوع فيه؛ لجلالتِه ووَرَعِه وتقواه. يُضافُ إليه أنّ مذهبَ سفيانَ الثوريِّ أنّ المُرتدّة لا تُقتَل[172]، فلو كان الحديثُ معلولاً في نَظَرِه لَـمَا قال به.

166 انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» 5: 256 و257.

167 رواه الدارقطنيُّ في «السنن» 4: 127 (3213).

168 ابن حجر، «تقريب التهذيب» (8337).

169 الكوثري، «النكت الطريفة» ص227.

170 ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» 7: 2473.

171 أعني: الحكم على الراوي بالخطأ أو الوهم في بعض أحاديثه، دون الحكم عليه جملةً بذلك.

172 نقله عنه الترمذيّ في «جامعه» 4: 59 بإثر الحديث (1458).

فإن قيل: يُرجِّحُ الاحتمال الثاني ـ وهو التجريح ـ ما جاء عن عبد الرحمن بن مَهْديّ أنه قال: «سألتُ سفيان عن حديث عاصم في المُرتدّة؟ فقال: أما من ثقة فلا، كان يرويه أبو حنيفة»[173]. فالجواب: أنّ ابنَ مَهْديّ كان منحرفاً عن أبي حنيفة، فكأنّ سفيانَ الثوريَّ أجابه جواباً خاصّاً به، أي: إذا أردتَه عن ثقةٍ عندك فلن تجده. وبهذا يحصلُ الجمعُ بين كلمتِه هذه وما تقدَّم آنفاً من روايـتِه له عن أبي حنيفة وتدليسِهِ لإسناده وعَمَلِه به. والله أعلم.

والحاصل: أنّ أبا حنيفة تفرَّد برواية هذا الحديث عن عاصم، وليس في هذا التفرُّد نكارة.

خلاصة

وفي نهاية هذه الدراسة نَخلُصُ إلى أنّ انتقادات الدارقطنيّ لأحاديث أبي حنيفة لو سُلِّمَت جميعاً ما هي إلا أوهامٌ يسيرةٌ تقع لكبار الثقات من الرواة ممَّن يُوصَفُ بأعلى مراتب الحفظ والضبط والإتقان، كشعبة بن الحجّاج وسفيان الثوريِّ ومالك بن أنس، فأمثالُ هؤلاء لم تخلُ أحاديثُهم من مخالفةٍ في لفظة أو في تسمية راوي الحديث ولا مِن وَصْل مُرسَل ولا مِن تفرُّدٍ برواية حديثٍ عن شيخ، وأُعِلَّت بعضُ أحاديثهم بمثل ذلك، ولم يُؤثِّر ذلك في وَصْفِهم بالحِفظِ والضبط والإتقان.

وهذا الذي انتَقَدَه الدارقطنيُّ على أبي حنيفة شيءٌ من هذا النوع، ونسبتُه إلى أحاديث أبي حنيفة نسبةٌ قليلة، مقارنةً بكثرة أحاديثه[174]، فلا أثرَ لها على وَصْفِ أبي حنيفة بحِفظِ الحديث وضبطِه.

---

173 انظر: الفسوي، يعقوب بن سفيان، «المعرفة والتاريخ» تحقيق: د. أكرم العمري (بيروت، 1401/1981) 3: 14؛ والخطيب، «تاريخ بغداد» 13: 446؛ والبيهقي، «السنن الكبرى» 8: 203.

174 في كتاب «الآثار» لأبي يوسف 1067 حديثاً مرفوعاً وموقوفاً، وفي «الآثار» لمحمد بن الحسن 912 حديثاً مرفوعاً وموقوفاً، وغالبُ ما في هذين الكتابين هو من رواية أبي حنيفة، وزيادات أبي يوسف أو محمَّد فيهما قليلة، بل نادرة، وفي «مسند أبي حنيفة» من رواية أبي نعيم أزيَدُ من 300 حديث، جلُّها مرفوعة.

وقد يُقال: إنّ ما ساقه الدارقطنيُّ هنا هو نماذجُ من أوهام أبي حنيفة في الروايات، وهناك غيرُها.

والجواب: أننّا نُسلِّم هذا، فالدارقطنيُّ لم يَستَوعِبْ في كتابه «السُّنن» ما ينتقدُه من أحاديث أبي حنيفة، لكنّ غيرَها من الانتِقاداتِ شبيهٌ بها في نوعيّة الخطأ والوَهَم، وهو النوعُ الذي يَعرِضُ للثقات ولا يُسقِطُهم عن رتبة الضبط والإتقان، على أنها قليلة أيضاً، فقد تَتَبَّعتُ في بحثٍ آخرَ ما صرَّح فيه الدارقطنيُّ بتوهيم أبي حنيفة وتخطئته في كتابه «العِلَل»، فلم يُجاوِز عشرَ روايات، ثلاثٌ منها مُكرَّرة مع انتقادات «السُّنَن».

وبهذا يظهرُ أنّ تضعيفَ الدارقطنيِّ لأبي حنيفة كلامٌ نظريّ لم يَشهَد له واقعُ انتقاداتِ الدارقطنيِّ لأحاديث أبي حنيفة، بل شَهِدَ لضِدِّه، وهو ترجيحُ قول جمهرة النُّـقّاد الذين وَثّقوا الإمامَ أبا حنيفة، ووصفوه بالحفظ والضبط والإتقان.

أما قولُ الدكتور كيلاني خليفة: إن «هذا الحكمَ الذي انتهى الداراقطنيُّ إليه[175] إما أن يكون نقلاً عن غيره، وإما أن يكون نتيجةً لِسَبْره مَرْويّاته ومقارنتها برواية الثقات، وقد يكون مزيجاً بين الأمرَيْن. ولعلَّ هذا هو الراجح، فقد ذكر الدارقطنيُّ في مواضعَ مُتفرِّقةٍ من «السُّنَن» أحاديثَ خُولِفَ فيها أبو حنيفة، وفي جميع هذه الأحاديث كان الصوابُ معَ مَنْ خالفَه[176]، مما يدلُّ على أنّ حُكمَ الدارقطنيِّ كان ناشئاً عن دراسةٍ لمرويّاتِ الإمام أبي حنيفة»[177]، وقولُه: «ويظهرُ لي من خلال صَنيعِهِ في «السُّنَن» وتتبُّعه للأحاديث التي وَهِمَ فيها أبو حنيفة: أنّ هذا الموقفَ صادرٌ عن قناعةٍ عِلميّةٍ له، ولا يخلو الأمرُ من تأثُّره بمَنْ سبقَه من المُحدِّثين، وبالاتجاه السائد آنذاك بين أهل العِلم»[178]، فلا أخالفُه في أنّ موقفَ الدارقطنيِّ صدرَ عن السببَيْن جميعاً، لكنِّي أخالفُه في جَعْلِه دراسةَ الدارقطنيِّ لمرويّات أبي حنيفة في السببَ الرئيسَ في تضعيفه، وتأثُّـرَه بمَنْ سبقه من المُحدِّثين هو السببَ الفَرْعيّ.

---

175 يعني: تلييَن أبي حنيفة في الرواية.

176 يعني: من وجهة نظر الدارقطنيّ، وإلا فالدكتور كيلاني نفسُه خالفَ الدارقطنيَّ في بعض هذه الانتقادات.

177 د. كيلاني خليفة، «منهج الدارقطني في السنن» ص465.

178 المصدر السابق، ص468.

والذي أراه: أنّ مجافاةَ الدارقطنيِّ لأبي حنيفة وأصحابه هي السَّبَبُ الرئيسُ في تضعيفه له، وأنّ انتِقاداتِهِ لأحاديثه انتِقاداتٌ عابرة، وليست صالحةً لإصدار حُكم على الراوي بناءً عليها.

* * *

خاتمة

استقصى هذا البحثُ ما انتقده الدارقطنيُّ في «السنن» من حديث أبي حنيفة، وانتهى بعد دراستها إلى ما يلي:

1– انتقد الدارقطنيُّ سبعَ رواياتٍ لأبي حنيفة، أعلَّ ستةً منها بالمُخالَفة، وواحدةً بالانفراد.

2– ليست جميعُ العِلَل التي ذكرها الدارقطنيُّ لروايات أبي حنيفة بقادحة في صحّة الرواية.

3– وافق الباحثُ الدارقطنيَّ في ثلاثة انتقادات، هي الثلاثةُ الأُوَل، وخالفه في أربعة، وهي الأربعة الأواخر.

4– بحث الدكتور كيلاني خليفة خمسةً من هذه الانتقادات، ووافق الدارقطنيَّ في انتقادٍ واحدٍ منها، وهو الأول، وخالفه في اثنَيْن، وهما الثاني والرابع، واكتفى في اثنَيْن آخرَيْن بعَرْضِهما فحَسْب، وهما الثالث والخامس.

5– لم يظهر في هذه الانتقادات تحاملٌ من الدارقطنيِّ تجاه الإمام أبي حنيفة إلا في الانتقاد الخامس منها، حيثُ نسب الوَهَمَ إلى أبي حنيفة، مع أنه رواه هو نفسُه من طريقه على الصواب.

6– لا تصلحُ هذه الانتِقاداتُ لتكونَ مُستَنَداً في تضعيف الإمام أبي حنيفة في رواية الحديث بوجه عام.

7– سُبِقَ الدارقطنيُّ ببعضِ هذه الانتقادات، وتُوبِـعَ في أخرى، واكتفى مَنْ تابعه غالباً بنَقْل كلامِه من غير بحثٍ فيه أو تحرير له.

8– أجاب بعضُ المُحدِّثين من الحنفية عن بعض هذه الانتقادات، وتفاوتت أجوبتُهم من حيثُ جريانُها على قواعد المُحدِّثين أو بُعْدُها عنها، وكانت أجوبةُ العلامة قاسم ابن قُطْلُوبُغا أقرَبَها، في حين كانت أجوبةُ الإمام العينيِّ أبعَدَها.

Dârekutnî'nin *Kitâbü's-Sünen*'de Ebû Hanîfe'ye Yönelik Hadis Tenkitleri

Hâfız Ebü'l-Hasan ed-Dârekutnî, *es-Sünen* adlı kitabında Ebû Hanîfe'nin rivayet ettiği çok sayıda hadisi tenkit etmiştir. Bunları bazen infirâd, bazen sika râvilere muhalefet sebebiyle reddederken, Ebû Hanîfe'nin hadisleri için zikrettiği illetler çeşitlilik arz etmiştir. Mürsel hadisi vasletmek, mevkuf hadisi ref' etmek, isnadın bağlamını değiştirmek ve metinde yanlışlık, bunların başlıcalarındandır. Bu makale, Dârekutnî'nin tenkitlerini eleştirel bir şekilde ele almakta, Ebû Hanîfe'ye yöneltilen tenkitlerin esasını oluşturan hataların (galat) çeşidini zikrederek bu tarz hataların İmam Ebû Hanîfe'nin hadis ilmindeki konumu ile hadis "hıfz" ve "zabt"ındaki mertebesine genel olarak yapacağı etkiye değinmektedir. Makalenin sonunda mevzubahis illetlerin bazılarının, rivayetteki hataların başkalarından kaynaklanması dolayısıyla, Ebû Hanîfe'ye nispetinin aslında doğru olmadığı, Ebû Hanîfe'ye nispeti sabit olanlar söz konusu olduğunda ise, bunların bir kısmının galat addedilemeyeceği, galat addedilenlerin de Ebû Hanîfe'nin hadis rivayeti konusunda zayıf olarak değerlendirilmesine dayanak oluşturmayacağı düşüncesine ulaşılmaktadır.

Anahtar kelimeler: Ebû Hanîfe, Dârekutnî, hadis, ilel, evham, infirâd, nekâret.

